جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

بين تفسير أهل السنة وتفسير الخوارج "عرض ونقد"

إعداد

د. أحمد ماهر سعيد نصر

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ـ السادات.

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ ـ ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي ٢٩٧٤ I.S.S.N ـ ٤٦٦٠ و ٢٩٧٤ The Online ISSN ـ ٤٦٧٩

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

بين تفسير أهل السنة وتفسير الخوارج "عرض ونقد"

أحمد ماهر سعيد نصر
قسم التفسير وعلوم القرآن . كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالسادات . جامعة الأزهر. مصر .
الإيميل الجامعي: ahmadnasr.adv@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
يهدف هذا البحث إلى بيان التفسير الصحيح لآية من الآيات التي ضل في تفسيرها طائفة من الناس قديمًا وحديثًا وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، وذلك ببيان تفسيرات أهل السنة والجماعة لهذه الآية الكريمة ومناقشة هذه الأقوال وبيان الراجح منها، ثم بيان تفسير الخوارج لهذه الآية والتعقيب عليه بما يُدحضه ويُظهر ضعفه. ويتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.
أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.
المبحث الأول بعنوان: تفسير أهل السنة للآية الكريمة، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: أقوال أهل السنة في تفسير الآية الكريمة.
المطلب الثاني: مناقشة أقول أهل السنة والجماعة في تفسير الآية، والترجيح بينها.
المبحث الثاني بعنوان: تفسير الخوارج للآية الكريمة، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: تفسير الخوارج قديما وحديثا للآية الكريمة.
المطلب الثاني: نقد مذهب الخوارج في تفسير الآية، والرد عليهم.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
وقد ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية للبحث: تفسير قوله تعالى: وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"، الحاكمية، الفكر الخارجي التكفيري، التشدد والجهل بالدين.

"The Almighty's saying: {And whoever does not rule by what Allah has revealed - then those are the disbelievers} between the interpretation of the Sunnis and the interpretation of the Khawarij "Presentation and Criticism."

Ahmed Maher Saeed Nasr
Department Interpretation and Quranic Sciences - Faculty Islamic and Arabic Studies for Girls in Sadat- University Al-Azhar – Egypt.
Email: ahmadnasr.adv@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the correct interpretation of a verse that a group of people have gone astray in interpreting, both in the past and in the present, explaining the interpretations of the Sunnis and the community of this noble verse and discussing these sayings and explaining the most correct of them, then explaining the interpretation of the Khawarij of this verse and commenting on it with what refutes it and shows its weakness.

The research consists of an introduction, two sections, and a conclusion. As for the introduction: It includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, the problem of the research, its limits, previous studies, the research plan, and methodology. The first section is entitled: The interpretation of the Sunnis of the noble verse, and it includes two topics:The first: The sayings of the Sunnis in the interpretation of the noble verse. The second: Discussing the sayings of the Sunnis and the community in the interpretation of the verse, and the preference between them. The second section is entitled: The Khawarij's interpretation of the Holy Verse, and includes two topics: The first: The Khawarij's interpretation of the Holy Verse, both ancient and modern. The second: Criticism of the Khawarij's doctrine in interpreting the Verse, and a response to them. The conclusion includes the most important results and recommendations. The research is appended with an index of sources and references, and an index of topics .

Keywords: Interpretation of the Almighty's saying: ﴿And whoever does not rule by what Allah has revealed - then those are the disbelievers﴾, sovereignty, external takfiri thought, extremism and ignorance of religion.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

من الصفات المشتركة بين الخوارج[١] قديمًا ومن سار على نهجهم في العصر الحديث، اتباعهم للمتشابه من النصوص وترك المحكم.

والمتشابه من القرآن هو ما يحتمل وجوهًا كثيرة، ولكن الراسخون يعرفون الوجه الصحيح منها، والمحكم: ما ظهر معناه وانكشف كشفًا يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال.[٢]

---

(١) عرف الإمام الشهرستاني ـ رحمه الله ـ الخارجي بأنه: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. (ينظر الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ج١ ص١١٤).

وبين الإمام ابن حزم ــ رحمه الله ــ أن اسم الخارجي يلحق كل من أشبه الخارجين على علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ أو شاركهم في آرائهم. (ينظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري ج٢ ص٩٠).

(٢) عرف الإمام الآمدي ـ رحمه الله ـ المحكم والمتشابه بتعريفين أحدهما: "أن المحكم ما ظهر معناه، وانكشف كشفًا يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال.

والمتشابه المقابل له ما تعارض فيه الاحتمال إما بجهة التساوي كالألفاظ المجملة...، أو لا على جهة التساوي كالأسماء المجازية، وما ظاهره موهم للتشبيه، وهو مفتقر إلى تأويل". (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١ ص١٦٥،١٦٦).

وذكر الإمام الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب ج٧ ص١٣٨ تفسير المحكم والمتشابه فقال: "الناس قد أكثروا من الوجوه في تفسير المحكم والمتشابه، ونحن نذكر الوجه الملخص الذي عليه أكثر المحققين، ثم نذكر عقيبه أقوال الناس فيه فنقول:

=

وقد جعل الله المتشابه فتنةً، وابتلاءً، واختبارًا ليعلم من يتبع المتشابه ويحتج به ويترك المحكم، أو يضل بهذا المتشابه ولا يرده إلى المحكم.

اللفظ الذي جعل موضوعًا لمعنى، فإما أن يكون محتملًا لغير ذلك المعنى، وإما أن لا يكون فإذا كان اللفظ موضـــوعًا لمعنى ولا يكون محتملًا لغيره فهذا هو النص، وأما إن كان محتملًا لغيره فلا يخلو إما أن يكون احتماله لأحدهما راجحًا على الآخر، وإما أن لا يكون كذلك بل يكون احتماله لهما على الســواء، فإن كان احتماله لأحدهما راجحًا على الآخر سُــمي ذلك اللفظ بالنســبة إلى الراجح ظاهرًا، وبالنســبة إلى المرجوح مؤولًا، وأما إن كان احتماله لهما على الســوية كان اللفظ بالنســبة إليهما معا مشــتركًا، وبالنســبة إلى كل واحد منهما على التعيين مجملًا، فقد خرج من التقسيم الذي ذكرناه أن اللفظ إما أن يكون نصًا، أو ظاهرًا، أو مؤولًا، أو مشتركًا، أو مجملًا، أما النص والظاهر فيشــتركان في حصــول الترجيح، إلا أن النص راجحٌ مانع من الغير، والظاهر راجح غير مانع من الغير، فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم وأما المجمل والمؤول فهما مشـــتركان في أن دلالة اللفظ عليه غير راجحة، وإن لم يكن راجحًا لكنه غير مرجوح، والمؤول مع أنه غير راجح فهو مرجوح لا بحســب الدليل المنفرد، فهذا القدر المشـــترك هو المســمى المتشابه؛ لأنَّ عدم الفهم حاصل في القسمين جميعًا وقد بينا أن ذلك يسمى متشابهًا إمّا لأن الذي لا يعلم يكون النفي فيه مشابهًا للإثبات في الذهن، وإما لأجل أن الذي يحصل فيه التشابه يصير غير معلوم، فأطلق لفظ المتشابه على ما لا يعلم إطلاقًا لاسم السبب على المسبب، فهذا هو الكلام المحصل في المحكم والمتشابه، ثم اعلم أن اللفظ إذا كان بالنسبة إلى المفهومين على السوية، فههنا يتوقف الذهن، مثل: القرء، بالنسبة إلى الحيض والطهر، إنما المشكل بأن يكون اللفظ بأصـــل وضـــعه راجحا في أحد المعنيين، ومرجوحا في الآخر، ثم كان الراجح باطلا، والمرجوح حقا".

وقد وصف الدكتور إبراهيم خليفة ـ رحمه الله ـ كلام الرازي بالصحة والسداد حيث ذكر الكلام السابق ثم عقب عليه بقوله: "وخلاصــة هذا القول أن المحكم ما كان راجح الدلالة على معناه بنفســه، احتمل مرجوحًا كالظاهر أو لم يحتمل كالنص، والمتشــابه ما ليس كذلك؛ أي ما كان غير راجح الدلالة بنفســه مرجوحًا كان كالمؤول او مســتوي الدلالة كالمجمل، وهو كلام ســديد؛ لأن مدار الإحكام على ما تفهمه الآية الكريمة نفسها إنما هو على الوضوح والتعاصي على الزائغ، وكذلك شــأن النص والظاهر اللذين جعل المحكم هو القدر المشــترك بينهما، وأن مدار التشــابه حسبما صــرحت على كون الكلام خفيًا ومتبعًا للزائغ يبتغي به الفتنة، وإنما يظفر الزائغ بهذه الطلبة في المجمل والمؤول، اللذين جعل المتشـــابه هو القدر المشـــترك بينهما كذلك". (ينظر المحكم والمتشابه في القرآن الكريم للدكتور إبراهيم خليفة ص١٩٥،١٩٦).

وعلى مر العصور كان الخوارج والغلاة يتصفون بهذه الصفة وهي اتباع المتشابه؛ حتى قال ابن حجر . رحمه الله . عند شرحه لباب: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ (آل عمران:٧): "قوله "فهم الذين سمى الله فاحذروهم"[١]، والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن وأول ما ظهر ذلك من اليهود ... ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية".[٢] كما فسرها بهم كذلك أبو أمامة الباهلي . رضي الله عنه.

فقد رُوي عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه ذُكر عنده الخوارجُ وما يُلْقَوْنَ عند القرآن، فقال: يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه، وقرأ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ....الآية﴾ (آل عمران:٧).[٣]

---

(١) جزء من حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ج٤ ص١٦٥٥، برقم (٤٢٧٣)، ومسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن ج٤ ص٢٠٥٣ ، برقم (٢٦٦٥)، عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ بلفظ : تلا رسول الله ــ صلى الله عليه و سلم . هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ﴾، قالت قال رسول الله ــ صلى الله عليه و سلم : " فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم".

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٨ ص٢١١.

(٣) أخرجه الطبري في (تفسيره ج٦ ص١٩٨، برقم (٦٦٢٢) عن طاووس بإسناد صحيح؛ فالراوي عن طاووس هو ابنه عبد الله وهو ثقة. (انظر تاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص٦٧٩)، وروى عن عبد الله: معمر بن راشد وهو أحد الأعلام الثقات. (انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج٤ ص١٥٤)، وعن معمر روى سفيان بن عيينة الإِمَامُ الكَبِيْرُ، حَافِظُ العَصْرِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ. (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج٨ ص٤٥٤)، وسمع من سفيان يونس بن عبد الأعلى وهو ثقة من كبار العلماء في زمانه. (انظر سير أعلام النبلاء ج١٢ ص٣٤٩) وعن يونس حدث الإمام الطبري . رحمه الله.

وعن أبي غالب قال: " كنت بالشام، فبعث المهلب سبعين رأسًا من الخوارج، فنُصبوا على باب المسجد، وكنت على ظهر بيت لي، فمر أبو أمامة يريد المسجد، فلما وقف عليهم دمعت عيناه، فقال: "سبحان الله، ما يفعل الشيطان ببني آدم" . ثلاثا . قال: "كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء" . ثلاث مرات . ثم قال: "خير قتلى تحت ظل السماء من قتلوه" . ثلاثا . ثم التفت إليّ فقال: "يا أبا غالب، إنك بأرض هؤلاء بها كثير، فأعاذك الله منهم. هل تقرأ السورة التي فيها آل عمران؟" قلت: بلى، إني رأيتك دمعت عيناك. قال: "بكيت رحمة لهم، كانوا من أهل الإسلام" فتلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى أن بلغ: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ (آل عمران : ٧) وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ، فزيغ بهم، ثم تلا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: ١٠٥) إلى أن بلغ: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٠٦) قلت: هؤلاء يا أبا أمامة ؟ قال: "نعم"، قلت: يا أبا أمامة من قبل رأيك تقول، أم شيئًا سمعته من رسول الله . صلى الله عليه وسلم؟ قال: "إني لجريء . ثلاثًا . بل شيء سمعته من رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لا مرة، ولا مرتين حتى بلغ ستة "[1]

قال الإمام الآجري . رحمه الله . في الشريعة: "لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالى ولرسوله . صلى الله عليه وسلم .، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا الله . تعالى . منهم، وحذرنا النبي . صلى الله عليه وسلم .، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة . رضي الله عنهم . ومن تبعهم بإحسان، والخوارج هم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٧ ص٥٥٤، برقم (٣٧٨٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير ج٨ ص٢٦٨، برقم (٨٠٣٥)، والآجري في الشـــريعة ج١ ص٣٦٨،٣٦٩ ، برقم (٦٠)، عن أبي غالب، وقد حسن محقق كتاب الشريعة للآجري إسناد الحديث.

الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين".(١)

وقد وصفهم الصحابي الجليل عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . بأنهم شرار الخلق، وعلل ذلك بأنهم انطلقوا إلى بعض الآيات التي نزلت في الكافرين وجعلوها في المسلمين؛ فقد بوب البخاري في صحيحه بابًا بعنوان: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ثم قال: وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين".(٢)

ومن الآيات التي ضل الخوارج في تفسيرها قديمًا وحديثًا، قول الله . تبارك وتعالى .: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ (المائدة:٤٤)؛ حيث فسروا الكفر في الآية الكريمة بالكفر الأكبر، ومن ثَمَّ كفروا الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، فخرجوا عليهم، وسفكوا الدماء، واستباحوا الأعراض، ونتج عن ذلك شرٌ كثير.

يقول الإمام ابن المنذر . رحمه الله . عند تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾: " أما المتشابهات فهي آيات فِي الْقُرْآن يتشابهن عَلَى النَّاسِ إذا قرءوهن، ومن أجل ذَلِكَ يضل من ضل ممن ادعى بهذه الكلمة، فكل فرقة يقرؤون آية من الْقُرْآن يزعمون أنها لَهُمْ أصابوا بِهَا الهدى، وَمَا يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ثُمَّ يقرؤون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ (الأنعام:١٥٠)، فَإِذَا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قَالُوا: قَدْ كفر، فمن كفر عدل بِهِ، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه، فهؤلاء الأئمة مشركون، ومن أطاعهم

---

(١) الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي ج١ ص٣٢٥،٣٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ج٦ ص٢٥٣٩ عن ابن عمر . رضي الله عنهما . تعليقا.

فيخرجون فيفعلون مَا رأيت، لأنهم يتأولون هَذِهِ الآيَة، وفتحت لَهُمْ هَذِهِ الآية بابا كبيرا، وقولهم فِيهِ لغير الحق".(١)

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث الذي أعرض فيه أقوال أهل السنة في تفسير هذه الآية الكريمة وأبين القول الراجح من هذه الأقوال، كما أبين فيه تفسير الخوارج لهذه الآية، وأدلتهم التي اعتمدوا عليها في هذا التفسير، وأرد عليهم بالدليل.

وقد دفعني إلى كتابة هذا البحث أمورٌ من أهمها:

١ . بيان التفسير الصحيح لهذه الآية الكريمة، وتجليته للناس، لاسيما أن هذه الآية من الآيات المتشابهة، التي نحتاج في تفسيرها إلى بيان أقوال أهل العلم الراسخين فيه في شأنها.

٢ . أن هذه الآية تعتبر من أقوى الشبه التي يستدل الخوارج في كل عصر على تكفير المسلمين؛ فأردت أن أجيب على هذه الشبهة وأن أبين التفسير الصحيح للآية الكريمة.

٣ . خطورة ما يترتب على التفسير الخاطئ لهذه الآية الكريمة، من تكفير المسلمين، والخروج عليهم، وسفك دمائهم، واستباحة أعراضهم.

مشكلة البحث:

هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)؛ من الآيات التي ضل الخوارج في تفسيرها قديمًا، وقد سار على نهجهم في العصر الحديث طائفةٌ من الناس لا سيما الشباب غير المسلح بالعلم الشرعي المؤصل، ففسروا الكفر في الآية الكريمة بالكفر الأكبر، ومن ثَمَّ كفروا الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، فخرجوا عليهم، وارتكبوا العديد من الجرائم الإرهابية ضد أبناء الوطن جيشًا وشرطةً وشعبًا، وسالت بسبب ذلك الكثير من الدماء الزكية المعصومة الطاهرة، واستُبيحت الكثير من الأعراض المحرمة، وقد خاض هؤلاء الشباب غمار التكفير اعتمادًا على هذه الكريمة، دون الرجوع

(١) تفسير ابن المنذر ج١ ص١٢١.

إلى أقوال أهل العلم الراسخين فيه في تفسيرها، لهذا كانت الحاجة ماسة إلى هذا البحث ليجيب عن السؤالين التاليين:

الأول: ما التفسير الصحيح لهذه الآية الكريمة؟

الثاني: ما أدلة الخوارج التي اعتمدوا عليها في تفسيرهم للكفر في الآية الكريمة بالكفر الأكبر المخرج من الملة؟ وكيف نرد عليهم؟

حدود البحث:

تقتصر حدود الدراسة في هذا البحث على بيان أقوال أهل السنة والجماعة وكذلك قول الخوارج في تفسير الكفر الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، وليس للدراسة حدودٌ زمنية، أو مكانية، أو بشرية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث على شبكة الإنترنت عن موضوعات حول تفسير هذه الآية الكريمة وقفت على بحث بعنوان: الحاكمية والتشريع في آيات المائدة والأنعام والشورى: عرض وتحليل لأهم أقوال المفسرين، للباحث حسن أحمد حسن الفكي، وهو بحث منشور بمجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية . جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية . السودان، العدد الأول، سنة ٢٠١٣م.

والبحث كما يظهر من عنوانه يلتقي مع بحثي في تفسير آية المائدة، لكن بحثي يختلف عن البحث المذكور من عدة أوجه:

أولًا: طريقة عرضه لأقوال أهل السنة في تفسير الآية الكريمة حيث ذكر خمسة أقوال فقط، وعرضها عرضًا إجماليًا، ثم ذكر الراجح منها، أما بحثي فقد ذكرت فيه سبعة أقوال واردة عن أهل السنة في تفسير الآية، وعرضت هذه الأقوال عرضًا تفصيليًا، ثم أتبعت هذه الأقوال بمطلب مستقل ناقشت فيه هذه الأقوال، وبينت الراجح منها.

ثانيًا: تناولت في بحثي رأي الخوارج في تفسير الآية، وأدلتهم التي استدلوا بها على هذا التفسير، والرد على هذه الأدلة، وهذا لم يصنعه الباحث في البحث المذكور.

ثالثًا: البحث المذكور بحث مختصر لم يهتم بتخريج أقوال السلف في تفسير الآية، والحكم على هذه الأقوال لهذا نجد أن تفسير آية المائدة قد احتلت في البحث المذكور عشر صفحات، وقد اهتممت في بحثي بالأمور المذكورة لهذا خرج البحث في قرابة تسعين صفحة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث الذي أسميته: "**قوله تعالى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ **بين تفسير أهل السنة وتفسير الخوارج** "**عرض ونقد**"، من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

المبحث الأول بعنوان: تفسير أهل السنة للآية الكريمة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقوال أهل السنة في تفسير الآية الكريمة.

المطلب الثاني: مناقشة أقول اهل السنة والجماعة في تفسير الآية، والترجيح بينها.

المبحث الثاني بعنوان: تفسير الخوارج للآية الكريمة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تفسير الخوارج قديمًا وحديثًا للآية الكريمة.

المطلب الثاني: نقد مذهب الخوارج في تفسير الآية، والرد عليهم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وقد ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على نوعين من المناهج؛ المنهج الاستقرائي التتبعي، والمنهج التحليلي النقدي.

أما المنهج الاستقرائي التتبعي: فيتمثل في تتبع الأقوال الواردة في تفسير الآية وجمعها.

وأما المنهج التحليلي النقدي: فيتمثل في تحليل الأقوال الواردة في تفسير الآية، والتعقيب عليها، ونقدها، وبيان الصحيح منها.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تفسير أهل السنة للآية الكريمة.

المطلب الأول: أقوال أهل السنة في تفسير الآية الكريمة.

اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على عدة أقوال:

الأول: أن هذه الآية مع الآيتين بعدها نزلت في الكفار ومن غَيَّرَ حكمَ اللهِ من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأنّ المسلم وإن ارتكب كبيرةً لا يُقال: إنه كافر.

وقد رُوي هذا القول عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين.

فعن البراء بن عازب . رضي الله عنه . قال: مُر على النبي . صلى الله عليه وسلم . بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم . صلى الله عليه وسلم . فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .:"اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه"، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ (المائدة:٤١) إلى قوله ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ (المائدة: ٤١)، يقول: ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ (المائدة: ٤٤. ٤٧) في الكفار كلها".[١]

وعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : "إن الله عز وجل أنزل ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ و ﴿**فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ و ﴿**فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ أنزلهَا الله في الطائفتين من اليهَود، وكانت إَحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيز من الذليلة فَديَتُهُ خمسون وَسْقاً، وكل قتيل قتله الذليلُة من العزيزة فديُته مائة وَسَق، فكَانوا على ذلك حتى قدم النبي . صلى الله عليه وسلم . المدينة، فذلَّت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسولي الله . صلى الله عليه وسلم، ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح، فقتلت الذليلُة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وَسْقٍ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حَّيين قطَّ دينُهما واحد ونسبُهما واحد وبلدُهما واحد، ديةُ بعضهم نصفُ دية بعض؟، إنا إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا وفَرَقًا منكم، فأما إذْ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تَهيج بينهما، ثم ارتضَوْا على أن يجعلوا رسول الله . صلى الله عليه وسلم بينهم، ثم ذَكَرت العزيزةُ، فقالت: والله ما محمدٌ بمعطيكم منهم ضعفَ ما يعطيهم منكَم، ولقِد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضَيمًا منا وقهرًا لهم فدسُّوا إلى محمد مِن يخبُرُ لكم رأيَه، إن أعطاكم ما تريدون حَكّمتموه، وإن لم يعطكم حذرْتُمْ فلم تُحكِّموه، فدَسُّوا إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ناسًا من المنافقين ليَخْبروا لهمَ رأيَ رسول الله . صلى الله عليه وسلم .، فلما جاء. رسولَ الله . صلى الله عليه وسلم . أخبر الله رسولَه

(١) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ج٣ ص١٣٢٧، برقم (١٧٠٠)، وقد ذكرها الواحدي في أسباب النزول ص١٩٦، والسيوطي في لباب النقول في أسباب النزول ص٨٠، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول ص٨٥.

بأمرهم كلَّه وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ إلى قوله ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَـٰسِقُونَ ٤٧﴾ ثم قال: فيهما والله نزلتْ، وإياهما عَنى الله عز وجل".(١)

وعنه . رضي الله عنه . في رواية أخرى قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ٤٤﴾ إلى قوله: ﴿**الفاسقون**﴾ (المائدة: ٤٤ – ٤٧) هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير".(٢)

وعن حذيفة . رضي الله عنه . قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ٤٤﴾، قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حُلْوة، ولهم كل مُرَّة ولتسلُكُنَّ طريقَهم قِدَى الشِّراك".(٣)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص٨٨ ـــ ٩٠، برقم (٢٢١٢)، ط: دار الرسالة، بيروت، وحسن الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده في تحقيقه للمسند، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند كذلك (ينظر مسند أحمد ج٣ ص١٩، برقم (٢٢١٢، ط: دار الحديث).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ ج٥ ص٤٢٩، برقم (٣٥٧٦)، وحسن إسناده الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه للسنن.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٤٨، برقم (١٢٠٢٧)، بإسناد ضعيف فإن الراوي عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ هو أبو البختري ؛ سعيد بن فيروز الطائي"، تابعي ثقة، يرسل الحديث عن عمر وحذيفة وسلمان وابن مسعود. قال ابن سعد في (الطبقات الكبرى ج٦ ص٢٩٣): "وكان أبو البختري كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع من كبير أحد. فما كان من حديثه سماعًا فهو حسن، وما كان "عن"، فهو ضعيف" وأبو البختري لم يصرح هاهنا بالسماع، وقد روى الطبرى نحو هذا الأثر من طريقين آخرين عن أبي البختري وكلا الطريقين ليس فيهما تصريح بالسماع (ينظر تفسير الطبري ج١٠ ص٣٥٠، الأثران:(١٢٠٢٩)،(١٢٠٣٠).

وفي رواية أخرى عن همام بن الحارث، قال: كنا عند حذيفة فذكروا ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ (المائدة: ٤٤) فقال رجل من القوم: إن هذا في بني إسرائيل فقال حذيفة: «نعم الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو ولهم المر، كلا والذي نفسي بيده حتى تحذوا السنة بالسنة حذو القذة بالقذة».(١)

وعن عمران بن حدير قال، أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوًا من هذا".(٢)

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٣٤٢، برقم (٣٢١٨) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٤٧، برقم (١٢٠٢٥)، بإسناد صحيح ورجاله ثقات، فالراوي عن أبي مجلز هو عمران بن حدير؛ (قال عنه يزيد بن هارون: كان أصدق الناس، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: بخ بخ ثقة، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن المديني: ثقة من أوثق شيخ بالبصرة. ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر ج٣ ص٣١٥،٣١٦)، وسمع من عمران المعتمر بن سليمان؛ وهو ثقة، نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج٨ ص٤٠٢ عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: معتمر بن سليمان ثقة، وقال سمعت أبى يقول: معتمر بن سليمان التيمي ثقة صدوق، وحدث عن المعتمر محمد بن عبد الأعلى البصري، قال محمد بن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج٨ ص١٦: "سألت أبي عنه فقال: هو ثقة، سُئل عنه أبو زرعة فقال: ثقة".

وعن قتادة . رحمه الله . قال: "قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في قتيل اليهود الذي كان منهم".(١)

وعن عكرمة . رحمه الله . قال:" قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، و ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و ﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾، لأهل الكتاب كلّهم، لما تركوا من كتاب الله".(٢)

وعن الضحاك . رحمه الله . قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، و ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و ﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾، قال: نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب".(٣)

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٥١، برقم (١٢٠٣٢) عن قتادة بإسناد صحيح. فالراوي عن قتادة هو سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة (انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص٢٣٩)، وسمع من سعيد يزيد بن زريع وهو ثقة ثبت (انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص٦٠١) ، وسمع من يزيد بشر بن معاذ ذكره ابن حبان في (الثقات ج٨ ص١٤٤)، وقال : " مات سنة خمس وأربعين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل " ، وذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ج٢ ص٣٦٨) وقال : " ويزيد بن زريع كتب عنه أبى ؛ سمعت أبى يقول ذلك ، سئل أبى عنه فقال صالح الحديث صدوق " ، وحدث عن بشر الإمام الطبري . رحمه الله .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٥١، برقم (١٢٠٣٣) عن عكرمة بإسناد ضعيف؛ فإن الراوي عن عكرمة هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ولم يلقه؛ فقد ذكر ابن المديني أصحاب ابن عباس ثم قال:" ولم يلق يعني بن جريج منهم جابر بن زيد ولا عكرمة ولا سعيد بن جبير". انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلائي ص٢٢٩).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٤٧، برقم (١٢٠٢٤) عن الضحاك بإسناد ضعيف؛ فيه سفيان بن وكيع قال عنه البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه إياها، وقال أبو زرعة: يتهم بالكذب، وقال ابن أبي حاتم: أشار أبي عليه أن يغير وراقه، فإنه أفسد حديثه وقال له: لا تحدث إلا من أصولك، فقال: سأفعل، ثم تمادى وحدث بأحاديث أدخلت عليه. انظر (ميزان الاعتدال في نقد =

وقد قال بهذا القول كل من الأئمة: أبي جعفر النحاس، وأبي يعلى الفراء، والقرطبي . رحمة الله . تعالى . عليهم.(١)

الثاني: أن الآية الأولى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ في أهل الإسلام، والثانية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ في اليهود، والثالثة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ في النصارى، وقد روي هذا القول عن الشعبي.

فعن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا الشعبي، قال: "نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ في أهل الإسلام، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ قال: نزلت في اليهود، ﴿**فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ قال: نزلت في النصارى".(٢)

الرجال للذهبي ج٢ ص١٧٣)، وقال عنه النسائي: "ليس بشيء" (انظر الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن النسائي ص٥٥).

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٤٠٠، مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص٣٤٠،٣٤١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٩٠.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في (سننه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المائدة ج٤ ص١٤٨٧، برقم (٧٥١)) بإسناد صحيح؛ فالراوي عن الشعبي هو زكريا بن أبي زائدة وهو: "صدوق مشهور حافظ؛ قال عنه أحمد: ثقة حلو الحديث، ما أقربه من إسماعيل بن أبي خالد، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: صويلح يدلس كثيرا عن الشعبي، وقال أبو داود: ثقة، لكنه يدلس. (انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج٢ ص٧٣) ، وقد صرح هاهنا بالسماع، وحدث عن زكريا هشيم بن بشير الواسطي؛ قال عنه ابن سعد في (الطبقات الكبرى ج٧ ص٣١٣) :" وكان ثقة، كثير الحديث، ثبتًا، يدلس كثيرا، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء" وقد صرح هاهنا بالإخبار، وعن هشيم حدث سعيد بن منصور ــ رحمه الله، كما أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٥٤، برقم(١٢٠٤٣) بإسناد صحيح؛ فالراوي عن =

وفي رواية أخرى قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، قال: نزلت الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى.(١)

وقد قال بهذا القول الإمام أبو بكر العربي ـ رحمه الله ـ لأنه ظاهر الآيات كما يقول.(٢)

كما قال به أيضاً الإمام ابن عجيبة ـ رحمه الله ـ حيث قال: "وقال الشعبي: الكافرون في المسلمين، والظالمون في اليهود، و**الفاسقون** في النصارى، وهو أنسب لسياق الكلام، والله تعالى أعلم".(٣)

الثالث: وهو قول عبد العزيز الكناني؛ أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معناه: "ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم".(٤)

الرابع: وهو قول ابن الأنباري ـ رحمه الله ـ حيث قال: "يجوز أن يكون المعنى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار، ويشبه من أجل ذلك الكافرين".(٥)

وقريب من هذا الكلام كلام الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية حيث قال: "أما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل، فقول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، (المائدة: ٤٤) وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة وقال عطاء بن أبي رباح: كفر دون كفر فقد تبين لنا أنه كان

الشعبي هو زكريا بن أبي زائدة، وسمع من زكريا هشيم بن بشير الواسطي، وقد وثقا كما تقدم، وسمع من هشيم يعقوب بن إبراهيم الدورقي وهو "حافظ إمام حجة، أخرج له الستة" انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج١٢ ص١٤١، وعن يعقوب حدث الإمام الطبري ـ رحمه الله.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ج٢ ص٢١، برقم (٧١٦) عن الشعبي.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ج٢ ص١٢٧.

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة ج٢ ص٤٣.

(٤) ما بين العلامتين من تفسير السمعاني ج٢ ص٤٢.

(٥) التفسير البسيط للواحدي ج٧ ص٣٩٥، مفاتيح الغيب للرازي ج١٢ ص٣٦٧.

ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باق على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (المائدة: ٥٠) تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون".(١)

الخامس: أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب، وحكمها عام في جميع الناس، وقد روي هذا القول عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري.

فعن إبراهيم النخعي . رحمه الله . قال: "نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورَضي لهذه الأمّة بها".(٢)

وعنه . رحمه الله . في رواية أخرى . قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، قال: نزلت في بني إسرائيل، ثم رضي بها لهؤلاء.(٣)

---

(١) الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم ص٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ج٢ ص٢٠، برقم (٧١٥) عن النخعي بإسناد صحيح، فالراوي عن إبراهيم هو منصور بن المعتمر: " كان من كبار الحفاظ الأثبات قال شُعْبَة: قال منصور: ما كتبت حديثًا قط، وقال عبد الرحمن بن مهدي: لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور". (انظر تاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص٧٤١)، وعن منصور حدث سفيان ـ رحمه الله ـ وهو أثبت الناس في الحديث عن منصور، وعن سفيان حدث عبد الرزاق . رحمه الله.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٥٧، برقم (١٢٠٥٩) بإسناد صحيح؛ فالراوي عن إبراهيم هو منصور بن المعتمر وتقدم توثيقه، والراوي عن منصور هو سفيان الثوري، وقد تقدم توثيقه، والراوي عن سفيان عبد الرحمن بن مهدي وهو كما قال ابن الصلاح:" إمَام مقدم من أَئِمَّة الحَدِيث، يحْتَج فِيهِ بقوله، ويعتمد فِي أمره على نَقله ونقده" (طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ج١ ص٥٤٣)، وعن عبد الرحمن حدث محمد بن بشار بندار وهو: "ثقة صدوق". (ميزان الاعتدال للذهبي ج٣ ص٤٩٠)، وعن ابن بشار حدث الإمام الطبري . رحمه الله.

وعن الحسن . رحمه الله . قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، نزلت في اليهود، وهي علينا واجبةٌ.(١)

قال الإمام ابن عطية . رحمه الله .: "وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم الآية متناولة كل من لم يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان، وقيل لحذيفة بن اليمان أنزلت هذه الآية في بني إسرائيل؟ فقال نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل ان كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة لتسلكن طريقهم قد الشراك".(٢)

السادس: أن الكفر في الآية الكريمة لا يُراد به الكفر الأكبر الذي يخرج من الملة، ولكن يُراد به كفر المعصية وهو دون الكفر الأكبر، وكذلك الظلم والفسق لا يراد بهما الظلم أو الفسق الذي يخرج من الملة ولكن يُراد بهما ظلم دون ظلم وفسق دون فسق، وقد روي هذا القول عن ابن عباس . رضي الله عنهما . وعطاء، وطاوس.

فعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، قال: هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله.(٣)

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٥٧، برقم (١٢٠٦٠) عن الحسن بإسناد ضعيف؛ فيه هشيم بن بشير قال عنه ابن سعد في (الطبقات الكبرى ج٧ ص٣١٣) :" وكان ثقة، كثير الحديث، ثبتا، يدلس كثيرا، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء" وهاهنا لم يصرح بالتحديث.

(٢) انظر المحرر الوجيز لابن عطية ج٢ ص١٩٦.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٥٥،٣٥٦، برقم (١٢٠٥٣) من طريق هناد بن السري عن وكيع عن سفيان، عن معمر بن راشد، عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس وهو طريق صحيح ورجاله ثقات، فالراوي عن ابن عباس هو طاووس بن كيسان وهو تابعي ثقة، زيدَ بنَ ثابت، وعائشةَ، وأبا هُريرة، وزيدَ بن أرقم، وابنَ عبَّاس، وعِدَّة، قال عنه ابن عباس: "إنّي لأظنُّ طاووسًا مِن أهل الجنَّة"، وكان ـ رحمه الله ـ رأسًا في العلم والعملِ والزُّهد، وكان شيخ أهلِ اليمن ومفتيَهم (ينظر طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي ج١ ص١٦٠)، وروى عن طاووس ابنه عبد الله؛ قال عنه أَبُو حاتم، والنَّسَائي: ثقة، وعن معمر =

وفي رواية أخرى عنه . رضي الله عنه . قال: "إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملة ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ (المائدة:٤٤) كفر دون كفر".[١]

وفي رواية ثالثة: عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ قال: هي كبيرة، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.[٢]، ومراد ابن عباس بالكبيرة في هذا الأثر أنه ليس بكفر يخرج من الملة.

قال: عن معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس) (ينظر تهذيب الكمال للمزي ج١٥ ص١٣١)، وروى عن عبد الله معمر بن راشد وروى عن معمر سفيان الثوري وكلاهما ثقة تقدم الكلام عنهما، وروى عن سفيان وكيع بن الجراح وهو ثقة ثبت؛ (قَال أَبُو بكر المروذي: قلت، يعني لأحمد بن حنبل: من أصحاب الثوري؟ قال: يحيى، ووكيع، وعبد الرحمن، وأَبُو نعيم. قلت: قدمت وكيعا عَلَى عبد الرحمن؟ قال: وكيع شيخ، وَقَال صالح بن أَحْمَدَ بْن حَنْبَل: قلتُ لأبي: أيما أثبت عندك وكيع بن الجراح أو يزيد؟ قال: ما منهما بحمد الله إلا ثبت، وَقَال بشر بن موسى الأسدي: سمعت أَحْمَد بْن حنبل يَقُول: ما رأيت رجلا قط مثل وكيع فِي العلم والحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع. ينظر تهذيب الكمال للمزي ج٣٠ ص٤٧١ ـ ٤٧٣)، وحدث عن وكيع هناد بن السري وهو ثقة صدوق، (سُئل الإمام أحمد عَنْ من نكتب بالكوفة؟ فَقَالَ: عليكم بهناد، ووثقه النسائي. ينظر تهذيب الكمال للمزي ج٣٠ ص٣١٢،٣١٣)، وقال عنه أبو حاتم: صدوق. (ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٩ ص١٢٠)، وذكره ابن حبان في الثقات. (ينظر الثقات لابن حبان ج٩ ص٢٤٦) وعن هناد حدث الإمام الطبري . رحمه الله.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص٣٤٢، برقم (٣٢٢٠)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ج٤ ص١١٤٣، برقم (٦٤٣٠) بإسناد قوي؛ فالراوي عن ابن عباس هو طاووس بن كيسان، وعنه ابنه عبد الله، وعن عبد الله روى معمر بن راشد، وكلهم ثقات تقدم الكلام عنهم، وسمع من معمر عبد الرزاق الصنعاني وهو حافظ كبير ثقة. انظر سير أعلام النبلاء ج٩ ص٥٦٤، وسمع من عبد الرزاق الحسن بن أبي الربيع؛ قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق. انظر الجرح والتعديل ج٣ ص٤٤.

وعن عطاء . رحمه الله .: "قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾، قال: "كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم".(١)

وعن طاووس . رحمه الله . قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الملّة".(٢)

وقد قال بهذا القول كل من الإمامين: محمد بن نصر المروزي، وابن القيم، واستحسنه الإمام الثعالبي . رحمة الله تعالى . عليهم أجمعين.(٣)

قال الإمام ابن القيم . رحمه الله: " فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى وكان مما يتلى فنسخ لفظه "لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم"(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "اثنتان في أمتي، هما بهم كفر: الطعن في

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٥٥، برقم (١٢٠٤٧)، وأبو عبد الله المروزي في تعظيم قدر الصلاة ج٢ ص٥٢٢، برقم (٥٧٥)، وأبو بكر الخلال في السنة ج٤ ص١٥٩، برقم (١٤١٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى ج٢ ص٧٣٦، برقم (١٠١١)، بإسناد صحيح، ورجاله ثقات. (ينظر موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للدكتور حكمت بن بشير ياسين ج٢ ص١٨٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٥٥، برقم (١٢٠٥٢) من طريق هناد بن السري عن وكيع عن سفيان، عن سعيد المكي عن طاووس، وهو طريق صحيح ورجاله ثقات، تقدم الكلام عنهم إلا سعيد المكي وهو ثقة. (ينظر الثقات لابن حبان ج٦ ص٣٧٣).

(٣) انظر تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ج٢ ص٥٢٦، الصلاة وأحكام تاركها لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ص٥٨، مدارج السالكين لابن القيم أيضا ج١ ص٣٤٤ ـــ ٣٤٦، الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ج٢ ص٣٨٦.

(٤) هذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه. انظر الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري ص٢٢.

النسب، والنياحة"[١] وقوله في السنن "من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد"[٢] وفي الحديث الآخر "من أتى كاهنا أو عرافا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد"[٣]، وقوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[٤] وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، (المائدة: ٤٤)، قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاووس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق".[٥]

السابع: أن معنى الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، جاحدًا به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو فاسقٌ عاص.

وقد رُوي هذا القول أيضاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال: "قوله: ﴿وَمَن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت ج١ ص٨٢، برقم (٦٧) عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعا بلفظ: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج١٦ ص١٤٢، برقم (١٠١٦٧)، وأبو بكر بن الخلال في السنة ج٤ ص٩٧، برقم(١٢٥١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ج١ ص١٦٧، برقم(١٣٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض ج١ ص٢٠٩، برقم(٦٣٩)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا بلفظ:" " من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد "، وقد حسن الشيخ الأرنؤوط هذا الحديث، حيث قال في تعليقه على المسند: (حديث محتمل للتحسين)، وقال في تحقيقه لسنن الترمذي تعليقًا على هذا الحديث: "حديث صحيح دون قوله: "حائضًا"، وهذا إسناد حسن".

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج١٥ ص٣٣١، برقم (٩٥٣٦)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا، وحسنه الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء ج١ ص٥٦، برقم (١٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ج١ ص٨١، برقم (٦٥) عن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا.

(٥) مدارج السالكين لابن القيم ج١ ص٣٤٤،٣٤٥.

لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم، فهو ظالم فاسقٌ".(١)

وقد قال بهذا القول كل من الأئمة: ابن جرير الطبري، والماتريدي، والسمرقندي، وابن الجوزي، والرازي، والبيضاوي، والنسفي، والبقاعي، والخطيب الشربيني، وأبي السعود، وإسماعيل حقي، والمراغي، ومحمد أبي زهرة.(٢)

قال الإمام الرازي . رحمه الله . عند تفسيره لهذه الآية:" قال عكرمة: قوله ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾، إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم".(٣)

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٥٧، برقم (١٢٠٦٣)، من طريق علي بن أبي طلحة. وهو طريق حسن. ينظر الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للدكتور حكمت بن بشير ياسين ج٢ ص١٨٤.

(٢) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ج١٠ ص٣٥٨، تأويلات أهل السنة للماتريدي ج٣ ص٥٣١،٥٣٢، وبحر العلوم للسمرقندي ج١ ص٣٩٣، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم) لابن الجوزي ص٨٣، مفاتيح الغيب للرازي ج١٢ ص٣٦٨، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ج٢ ص١٢٨، مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ج١ ص٤٤٩، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي ج٦ ص١٤٨، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ج١ ص٣٧٧، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبوي السعود العمادي ج٣ ص٤٢، روح البيان لإسماعيل حقي ج٢ ص٣٩٧، تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي ج٦ ص١٢٥، زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ج٤ ص٢٢٠٤.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ج١٢ ص٣٦٨.

المطلب الثاني: مناقشة أقوال أهل السنة والجماعة في تفسير الآية والترجيح بينها.

بعد عرض الأقوال السابقة في تفسير الآية أنتقل بعونه تعالى إلى مناقشة هذه الأقوال والترجيح بينها سائلًا الله ـ عز وجل ـ التوفيق والسداد، والعصمة من الخطأ والزلل فأقول:

أولاً: أما القائلون بالقول الأول أن هذه الآيات الثلاثة نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ فقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ سبب النزول الوارد في هذه الآيات الكريمة، حيث إن هذه الآيات نزلت في اليهود فتكون خاصة بهم، وقد ورد في سبب نزول هذه الآيات روايتان، أحدهما عن البراء بن عازب، والثانية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقد تقدم ذكر الروايتين.(١)

قال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الروايتين في سبب النزول: "وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم".(٢)

قال الإمام أبو جعفر النحاس ـ رحمه الله ـ: "فأما ما في الحديث من أن معنى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة: ٤٤) أنه في اليهود ففي ذلك اختلاف قد ذكرناه وهذا أولى ما قيل فيه لأنه عن صحابي مشاهد للتنزيل يخبر أن بذلك السبب نزلت هذه الآية".(٣)

٢ ـ كما استدلوا بسياق الآيات الكريمة؛ حيث إن الآيات المذكورة قبل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ورادة في شأن اليهود، وكذلك الآيات المذكورة بعدها واردة فيهم أيضًا فدل هذا على أن الكلام فيهم دون غيرهم.

---

(١) ينظر ص٦،٥.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص١٠٨.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص٤٠٠.

قال القاضي أبو يعلى . رحمه الله: "واحتج يعنى أحد الخوارج بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾؛ فقال: وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور وهذا قولنا . يعني قول الخوارج .؛ والجواب أن المراد بتلك الآية اليهود، يبين ذلك أنه عز وجل ذكر اليهود فقال: ﴿**فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ إلى قوله كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ**﴾ ثم قال بعد ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ ثم لم يقطع ذكرهم بل قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إلى قوله وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ **فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** * وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ فإذا كانت القصة أولها وآخرها في اليهود حملت عليهم".(١)

وقال الشنقيطي . رحمه الله:" قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، اختلف العلماء في هذه الآية الكريمة: هل هي في المسلمين، أو في الكفار؟ .....

قال بعض العلماء: والقرآن العظيم يدل على أنها في اليهود؛ لأنه تعالى ذكر فيما قبلها أنهم يحرفون الكلم من بعد مواضعه، وأنهم يقولون إن أوتيتم هذا، يعني الحكم المحرف الذي هو غير حكم الله فخذوه، وإن لم تؤتوه أي المحرف، بل أوتيتم حكم الله الحق فاحذروا، فهم يأمرون بالحذر من حكم الله الذي يعلمون أنه حق، وقد قال تعالى بعدها ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ... الآية﴾ (المائدة:٤٥)، فدل على أن الكلام فيهم".(٢)

---

(١) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى الفراء ص٣٤٠،٣٤١.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ج١ ص٤٠٦.

٣ .كما تأولوا "مَنْ" الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، بأنها ليست شرطية، وإنما هي موصولة بمعنى الذي.

قال الإمام القرطبي . رحمه الله .: "﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، و ﴿الظَّالِمُونَ﴾، و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء، وعلى هذا المعظم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة. وقد روي عن الشعبي أنه قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس، ويدل على ذلك ثلاثة أشياء، منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾، فعاد الضمير عليهم، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، فهذا الضمير لليهود بإجماع، وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص.

فإن قال قائل:" من" إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليلٌ على تخصيصها؟ قيل له: "فمن" هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فهذا من أحسن ما قيل في هذا، ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل".(١)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٩٠بتصرف.

وقد أجيب على هذه الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول بما يلي:

١ . أما استدلالهم بسبب النزول على أن الآية مختصة باليهود فيُجاب عليه بأن الآية وإن كانت نازلة في اليهود فإن هذا لا ينافي تناولها لغيرهم، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ . وأما استدلالهم بالسياق فيُجاب عليه بجوابين:

أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ كلام أدخل فيه كلمة (من) في معرض الشرط، فيكون للعموم. (١)

الثاني: أن سياق الآيات يدل كذلك على أن "الآية يدخل فيها المسلمون؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطبًا مسلمي هذه الأمة: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾". (٢)

٣ . وأما تأولهم "من" في الآية الكريمة أنها بمعنى الذي فهذا خلاف ظاهر اللفظ، فإن المتبادر من لفظ "من" في الآية الكريمة أنها شرطية وليست بمعنى الذي.

قال الإمام الرازي . رحمه الله . عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾:"المسألة الثانية: قالت الخوارج: كل من عصى الله فهو كافر. وقال جمهور الأئمة: ليس الأمر كذلك، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرًا.

وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة: الأول: أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم، وهذا ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ج١٢ ص٣٦٧.

(٢) أضواء البيان للشنقيطي ج١ ص٤٠٧.

ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال: المراد ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وهذا أيضًا ضعيف لأن قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾:"كلامٌ أدخل فيه كلمة (من) في معرض الشرط، فيكون للعموم، وقول من يقول: المراد ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾:"من الذين سبق ذكرهم فهو زيادة في النص وذلك غير جائز".(١)

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ:" ومنهم من تأولها (يعني الآية الكريمة) على أهل الكتاب، وهو قول قتادة، والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يُصار إليه".(٢)

ثانياً: وأما القول الثاني الذي يقول أن الآية الأولى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ في أهل الإسلام، والثانية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ في اليهود، والثالثة: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ في النصارى، فهو قول ضعيف؛ وذلك لأن "من" في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ تفيد العموم فتخصيصها بالمسلمين أو اليهود أو النصارى لا دليل عليه من الكتاب والسنة.

قال الإمام ابن عطية ـ رحمه الله ـ: "وقال الشعبي: نزلت الْكافِرُونَ في المسلمين والظَّالِمُونَ في اليهود و**الْفاسِقُونَ** في النصارى.

(١) ا مفاتيح الغيب للرازي ج١٢ ص٣٦٧.
(٢) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ج١ ص٣٤٥.

قال القاضي أبو محمد: ولا أعلم بهذا التخصيص وجهًا إلا إن صح فيه حديث عن النبي . صلى الله عليه وسلم . إلا أنه راعى من ذكر مع كل خبر من هذه الثلاثة فلا يترتب له ما ذكر في المسلمين إلا على أنهم خوطبوا بقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ﴾.(١)

ثالثًا: وأما القول الثالث بأن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، معناه: "ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم" فهذا قول ضعيف وذلك لأمرين:

الأول: أن الوعيد الوارد في الآية الكريمة لمن ترك الحكم بما أنزل الله، وهذا الوعيد يتناول من ترك الحكم بجميع ما أنزل الله أو بعضه.

يقول الإمام ابن القيم . رحمه الله .: " ومنهم من تأولها **(**يعني الآية الكريمة**)** على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو أيضًا بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه".(٢)

الثاني: أننا إذا قلنا بهذا القول إن الوعيد في الآية لمن ترك الحكم بجميع ما أنزل الله؛ فإن الوعيد في هذه الحالة لا يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وقد أجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم كما دل على ذلك سبب النزول الذي نزلت الآية الكريمة لأجله.(٣)

رابعًا: وأما القول الرابع الذي يقول بأن معنى الآية: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار، ويشبه من أجل ذلك الكافرين".

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي ج٢ ص١٩٦.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ج١ ص٣٤٥.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ج١٢ ص٣٦٨.

فقد ضعفه الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ حيث ذكره ثم عقب عليه بقوله: "وهذا ضعيفٌ أيضًا لأنه عدولٌ عن الظاهر".[١]

خامسًا: وأما القول السادس الذي يقول بأن الكفر المفهوم من الآية الكريمة لا يُراد به الكفر الأكبر الذي يخرج من الملة وإنما هو كفر دون كفر.

فقد ضعف هذا القول الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ فقال: "قالت الخوارج: كل من عصى الله فهو كافر. وقال جمهور الأئمة: ليس الأمر كذلك، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا: إنها نصٌ في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرا.

وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة: .....، الثاني: قال عطاء: هو كفر دون كفر. وقال طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين، وهو أيضًا ضعيف، لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين".[٢]

ويُجاب على كلام الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ بما يلي:

أولًا: أن تفسير الكفر في الآية الكريمة بالكفر الأصغر هو تفسير عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ روي عنه هذا التفسير بإسناد صحيح كما تقدم ـ فهو أعلم بتأويل الآية من غيره.

ثانيًا: أنه قد ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إطلاق وصف الكفر على بعض الذنوب، ويراد به الكفر العملي الأصغر وليس الكفر الذي ينقل من الملة، فقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[٣] ، وقال: "لا ترجعوا بعدي كفارًا،

---

(١) المرجع السابق ج١٢ ص٣٦٧.

(٢) المرجع السابق ج١٢ ص٣٦٧بتصرف.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ج١ ص٢٧، برقم (٤٨)، و مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول =

يضرب بعضكم رقاب بعض"[١] فسمى . صلى الله عليه وسلم . من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفارًا، وسمى هذا الفعل كفرًا، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ٩، ١٠)، فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة، وكذلك قوله: "من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما"[٢] فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أنَّ أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر.[٣]

يقول الإمام ابن القيم . رحمه الله: "الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعًا ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله . صلى الله عليه وسلم، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمي الله . سبحانه . الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا ويسمى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . تارك الصلاة كافرًا ولا يطلق عليهما اسم كافر. وقد نفى رسول الله . صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه و سلم «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ج١ ص٨١، برقم (٦٤)، عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . مرفوعا.

(١) تقدم تخريجه ص١١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ج٥ ص٢٢٦٤، برقم (٥٧٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ج١ ص٧٩، برقم (٦٠).

(٣) الإيمان لابن تيمية ص٢٧٩.

. الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافرٌ من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد وكذلك قوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: "من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد"(١) ، وقوله: " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"، وقد أعلن النبي . صلى الله عليه وسلم . بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"؛ ففرق بين قتاله وسبابه وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به والآخر كفر، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العلمي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم".(٢)

وبعد بيان قوة قول عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . في أن المراد بالكفر في الآية الكريمة الكفر الأصغر دون الأكبر، وبيان ضعف الأقوال السابقة عليه يكون قد تبقى لنا ثلاثة أقوال هي:

الأول: قول عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . السابق أن المراد بالكفر كفر دون كفر.

الثاني: قول عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . أيضا أن معنى الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، جاحدًا به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم وفاسق وعاص.

الثالث: أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب، وحكمها عام في جميع الناس.

---

(١) تقدم تخريجه ص١١.

(٢) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص٥٦ . ٥٨ بتصرف.

فهذه الأقوال الثلاثة هي أقوى الأقوال في تفسير الآية، ولا تعارض بينها، ولهذا يمكن تفسير الآية بجميعها، وعلى هذا فالتفسير الصحيح الذي ارتضيه للآية الكريمة كما يلي:

أولًا: هذه الآية الكريمة نزلت كما قلنا في أهل الكتاب من اليهود الجاحدين لما أنزل الله، كما يدل على ذلك سبب النزول الصحيح الوارد في شأنها، ولكن لأن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، فإنه يدخل مع هؤلاء اليهود الجاحدين من شاركهم في الجحد؛ فمن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا لحكم الله عز وجل، أو مستحلًا للترك فهو كافر كفرًا أكبر يخرج من الملة، ومن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وكان مقرًا به، لكنه تركه لغير جحود أو استحلال فهو كافر كفرًا أصغر وهو ما يُسمى بالكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، وهو ما سماه عبد الله عباس . رضي الله عنهما.

قال الإمام الطبري . رحمه الله: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأنَّ ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها. وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع منْ لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟ قيل: إن الله تعالى عَمَّ بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكمَ، على سبيل ما تركوه، كافرون، وكذلك القولُ في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعدَ علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوّة نبيّه بعد علمه أنه نبيٌّ".(١)

وقال ابن أبي العز الحنفي . رحمه الله: "الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيًا، وإما كفرًا أصغر، وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب،

(١) جامع البيان للطبري ج١٠ ص٣٥٨.

وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله. فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًا، أو كفرًا أصغر".(١)

ثانيًا: هذه الآية الكريمة ليست محصورة في الحكام فقط كما يزعم الخوارج وإنما هي للناس عامة؛ فالآية تتناول الأفراد والجماعات، والحكام والمحكومين، وقصرها على الحكام وحدهم دون أهل الأهواء والضلال الذين لم يحكموا بشريعة الله في عقائدهم، وفي عباداتهم، وفي أخلاقهم، من الجهل والضلال والغباء وذلك لما يلي:

١. أنَّ ذلك مخالف لظاهر الآية الكريمة، فإن من في الآية الكريمة شرطية وهي تفيد العموم، وعلى هذا فمن لم يحكم شرع الله. عز وجل. كائنًا من كان فهو من الكافرين، ويختلف كفره على حسب ما سبق تقريره في الكلام السابق.

قال الإمام أبو السعود. رحمه الله: "﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ كائنًا مَنْ كان دون المخاطبين خاصة فإنهم مُندرجون فيه اندراجًا أوليًّا".(٢)

٢. أن الله عز وجل أنزل تلك الآيات وفيها ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ على نبيه محمد. صلى الله عليه وسلم. منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، وقد أنزل الله عز وجل هذه الآيات في اليهود كما دل على ذلك الروايات التي سبق ذكرها، واليهود يوم نزلت هذه الآيات لم يكن لهم دولة بل كانوا قد ضُربت عليهم الذلة والمسكنة، ومع ذلك قرر الله رب العالمين ما قرر في تلك الآيات الكريمة.

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٢٠٧.
(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي ج٣ ص٤٢.

المبحث الثاني: تفسير الخوارج للآية الكريمة

المطلب الأول: تفسير الخوارج قديماً وحديثاً للآية الكريمة.

القضية التي من أجلها خرج الخوارج قديمًا وحديثًا هي قضية الحكم بغير ما أنزل الله، فهي الركن الركين الذي اعتمد عليه المتقدمون والمعاصرون في تكفير أمة محمد . صلى الله عليه وسلم . وما ترتب على هذا التكفير من الخروج على الحكام، واستباحة الدماء، والأموال والأعراض.

لما خرج الخوارج قديمًا على أمير المؤمنين . علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . رفعوا هذا الشعار:" لا حكم إلا لله " فقال علي بن أبي طالب كلمته المشهورة: "كلمة حق أريد بها باطل".

ففي صحيح مسلم عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . أن الحرورية لما خرجت، وهو مع علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . ، قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وصف ناسا، إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، "يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا، منهم، . وأشار إلى حلقه . من أبغض خلق الله إليه منهم أسود، إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي" فلما قتلهم علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئا، فقال: ارجعوا فوالله، ما كذبت ولا كذبت، مرتين أو ثلاثا، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه".[1]

يقول الإمام النووي . رحمه الله: "كلمة حق أريد بها باطل" معناه أن الكلمة أصلها صدق قال الله تعالى ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام:٥٧) لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي . رضي الله عنه . في تحكيمه.[2]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ج٢ ص٧٤٩، برقم (١٠٦٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج٧ ص١٧٣،١٧٤.

ومن أعظم الشبه التي تمسك بها الخوارج قديما وحديثا في تكفيرهم الحكام بل في تكفيرهم لعموم الأمة احتجاجهم بهذه الآية الكريمة: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾؛ فيقولون: "إن الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله كافر"، ويفسرون الكفر في الآية الكريمة بالكفر الأكبر المخرج من الملة، ولا يفرقون في هذا بين الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله جحودًا منه وإنكارًا، وبين الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه بهذا الأمر قد ارتكب إثمًا وذنبًا.

هذا "ولم يكن للخوارج من الإنتاج التفسير مثل ما كان للمعتزلة، أو الشيعة أو غيرهما من فرق المسلمين، التي خلَّفت لنا الكثير من كتب التفسير، وكل ما وصل إلينا من تفسير الخوراج الأُول لم يزد عن بعض أفهام لهم لبعض الآيات القرآنية تضمنها جدلهم، واشتملت عليها مناظراتهم"[(١)]، لهذا سأكتفي بذكر **بعض النقولات عن أهل العلم والفضل التي تؤكد مذهب الخوارج في هذا الشأن:**

١. يقول الإمام الآجري . رحمه الله:" ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ (المائدة: ٤٤) ويقرؤون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ١﴾ (الأنعام: ١) فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية ".[(٢)]

٢ . ويقول الإمام أبو بكر الجصاص . رحمه الله: "وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحودٍ لها".[(٣)]

---

(١) التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي ج٢ ص٢٣٢.
(٢) الشريعة للآجري ج١ ص٣٤١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص٩٤.

٣ . **ويقول الإمام ابن عبد البر . رحمه الله:** "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب (يعني باب التكفير) فاحتجوا ببعض الآثار على تكفير المذنبين واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾".(١)

٤ . **ويقول الإمام السمعاني . رحمه الله:** "﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ قال البراء بن عازب . وهو قول الحسن .: الآية في المشركين، قال ابن عباس: الآية في المسلمين، وأراد به كفر دون كفر، واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم"(٢)

٥ . **ويقول الإمام الراغب الأصفهاني . رحمه الله:** "وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ يتعلق به الخوارج، وزعموا أن التارك لحكم الله على كل حال كافر".(٣)

٦ . **ويقول الإمام الرازي . رحمه الله:** "قالت الخوارج: كل من عصى الله فهو كافر. وقال جمهور الأئمة: ليس الأمر كذلك، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا: إنها نصٌ في أنَّ كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافرًا".(٤)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ج١٧ ص١٦.
(٢) تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني التميمي الحنفي ج٢ ص٤٢.
(٣) تفسير الراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ج٤ ص٣٦٢.
(٤) مفاتيح الغيب للرازي ج١٢ ص٣٦٧.

٧. و**يقول الإمام أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله:** "وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ يحتجُّ بظاهره من يُكفِّرُ بالذنوب، وهم الخوارج، ولا حجَّة لهم فيه؛ لأنَّ هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى، كما جاء في هذا الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها.

وبيان هذا: أنَّ المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضيَّة قطعًا، ثم لم يحكم به؛ فإن كان عن جَحدٍ كان كافرًا، لا يُختلف في هذا. وإن كان لا عن جَحدٍ كان عاصيًا مرتكبًا كبيرة؛ لأنَّه مصدقٌ بأصل ذلك الحكم، وعالمٌ بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهكذا في كل ما يعلم من ضرورة الشرع حكمه، كالصلاة، وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السُّنة. وقد بيَّنَّا: أن الكفر هو الجحد والتكذيب بأمرٍ معلوم ضروري من الشرع، فما لم يكن كذلك فليس بكفر".(١)

٨. **ويقول الإمام الألوسي ـ رحمه الله:** "واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن، ووجه الاستدلال بها أن كلمة مِنْ فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، فيدخل الفاسد المصدق أيضًا لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله تعالى، وأُجيب بأن الآية متروكة الظاهر"(٢)

٩ ـ **ويقول الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله:** "وإننا نرى كثيرين من المسلمين المتدينين يعتقدون أن قضاة المحاكم الأهلية الذين يحكمون بالقانون كفار؛ أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، ويستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين؛ فإنهم وإن لم يكونوا ألفوها بمعارفهم، فإنها وضعت بإذنهم، وهم الذين يولون الحكام ليحكموا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ج٥ ص١١٨.
(٢) روح المعاني للألوسي ج٣ ص٣١٤.

بها، ويقول الحاكم من هؤلاء: أحكم باسم الأمير فلان؛ لأنني نائب عنه بإذنه، ويطلقون على الأمير لفظ (الشارع).

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لم يقل به أحد قط، فإن ظاهرها يتناول من لم يحكم بما أنزل الله مطلقا؛ سواء حكم بغير ما أنزل الله تعالى أم لا، وهذا لا يكفره أحد من المسلمين، حتى الخوارج الذين يكفرون الفساق بالمعاصي، ومنها الحكم بغير ما أنزل الله".(١)

ومن الآثار المروية في هذا الشأن والتي تؤكد مذهب الخوارج في تكفير الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله.

ما أخرجه الطبري في تفسيره عن عمران بن حدير قال، أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ ، أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا! فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحوًا من هذا".(٢)

وفي رواية أخرى عنه قال: "قعد إلى أبي مجلز نفرٌ من الإبَاضيَّة، قال فقالوا له: يقول الله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، ﴿**فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ**

(١) انظر تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج٦ ص٣٣٥.
(٢) تقدم تخريجه.

الظَّالِمُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾! قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعلمون يعني الأمراء ويعلمون أنه ذنب! قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود! والنصارى قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم! قال: أنتم أحق بذلك منّا! أمّا نحن فلا نعرف ما تعرفون!، قالوا: ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم".(١)

فهذا الأثر عن أبي مجلز . رحمه الله . يؤكد مذهب الخوارج في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله من غير جحود حيث إن هذه الطائفة من الخوارج من بني عمرو بن سدوس وهم من الإباضية أتوا إليه ليجادلوه فيما كان يصنع بعض أمراء بني أمية من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمدًا إلى الهوى، أو جهلًا بالحكم من غير جحود فذهبوا إلى تكفيرهم، وأتوا أبا مجلز يجادلونه يريدون منه أن يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، ليكون ذلك عذرا لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف، فلم يوافقهم . رحمه الله . فيما ذهبوا إليه وأخبرهم أن هذه الآية نزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، وأنها قاصرة عليهم لا تتعداهم وقد تقدم دراسة هذا القول.

فهذا هو تفسير الخوارج قديمًا لهذه الآية الكريمة، وعلى أثر الخوارج السابقين سارت طائفة من المسلمين في العصر الحديث، ففسروا هذه الآية على ظاهرها، وأحيوا فكر

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٤٧،٣٤٨، برقم(١٢٠٢٦)، بإسناد صحيح، ورجاله ثقات؛ فالراوي عن أبي مجلز هو عمران بن حدير وتقدم الكلام عنه وتوثيقه، وروى عن عمران بن حدير حماد بن سلمة وهو إمام حافظ شيخ الإسلام. (ينظر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الدمشقي ج١ ص٣٠٦)، الحجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي وهو " ثقة فاضل من التاسعة " (ينظر تقريب التهذيب ص١٥٣)، وحدث به عن الحجاج المثنى بن إبراهيم الآملي لم أعرفه ولم أجد من يعرفه، لكن وثقه الحافظ ابن كثير في تفسيره ضمنًا. (ينظر معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة لأكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري ص٤٢٠)، وعن المثنى حدث الإمام الطبري . رحمه الله.

الخوارج الأولين، فكفروا حكام المسلمين، وخرجوا عليهم، واستحلوا الدماء، واستباحوا الأعراض وكل هذا لأجل فهمهم الخاطئ لهذه الآية الكريمة.

وكان على رأس هؤلاء سيد قطب . غفر الله له . في تفسيره الظلال وكتابه معالم في الطريق؛ حيث حفل هذان الكتابان بالعديد من المقولات التي يحكم فيها بكفر الحكام بل وعموم المسلمين بسبب تفسيره الخاطئ لهذه الآية، وسأكتفي هنا بذكر موضعين من الظلال وموضعين من كتاب معالم في الطريق يصرح فيهما بكفر الحكام إذا حكموا بغير ما أنزل الله، كما يصرح بكفر الأمة إذا قبلوا هذا الأمر.

يقول سيد قطب: "يتناول هذا الدرس أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية، والمنهج الإسلامي. ونظام الحكم والحياة في الإسلام، وهي القضية التي عولجت في سورتي آل عمران والنساء من قبل، ولكنها هنا في هذه السورة تتخذ شكلًا محددًا مؤكدا يدل عليها النص بألفاظه وعباراته، لا بمفهومه وإيحائه.

إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي . ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان . والقضية في جوهرها تتلخص في الإجابة على هذا السؤال: أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى وكتبها على الرسل، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبة، والمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله، والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال؟ وبتعبير آخر: أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله؟

الله . سبحانه . يقول: إنه هو الله لا إله إلا هو. وإن شرائعه التي سنها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له، وعاهدهم عليها وعلى القيام بها هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض، وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس، وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام.

والله . سبحانه . يقول: إنه لا هوادة في هذا الأمر، ولا ترخص في شيء منه، ولا انحراف عن جانب ولو صغير، وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل، أو لما اصطلح عليه قبيل، مما لم يأذن به الله في قليل ولا كثير! والله . سبحانه . يقول: إن المسألة . في هذا كله . مسألة إيمان أو كفر أو إسلام أو جاهلية وشرع أو هوى. وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح! **فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله . لا يخرمون منه حرفا ولا يبدلون منه شيئا . والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله. وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون. وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون، وإلا فما هم بالمؤمنين، ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ولا حجة ولا معذرة، ولا احتجاج بمصلحة ....** ثم يقول: **والجاهلية ليست فترة تاريخية إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوّماتها في وضع أو نظام، وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة، ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد، أو أهواء طبقة، أو أهواء أمة، أو أهواء جيل كامل من الناس، فكلها ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله أهواء .**(١)

ويقول أيضًا:" ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ بهذا الحسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله «من» الشرطية وجملة الجواب، بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكما عاما على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل، والعلة هي التي أسلفنا، **هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله، إنما يرفض ألوهية الله. فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب،**

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ج٢ ص٨٨٧ . ٨٩١ بتصرف.

ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟

وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل . وهو أقوى تعبيرا من الكلام . ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟! إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة.

والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عمن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد.

ثم يقول: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، والتعبير عام، ليس هناك ما يخصصه ولكن الوصف الجديد هنا هو «الظالمون»، وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر، وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله، فهو كافرٌ باعتباره رافضًا لألوهية الله . سبحانه . واختصاصه بالتشريع لعباده، وبادعائه هو حق الألوهية بادعائه حق التشريع للناس، وهو ظالمٌ بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم، الصالحة المصلحة لأحوالهم، فوق ظلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة، وتعريضها لعقاب الكفر.

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾، والنص هنا كذلك على عمومه وإطلاقه، وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل، وليست تعني قوما جددًا ولا حالةً جديدةً منفصلة عن الحالة الأولى، إنما هي صفةٌ زائدة على الصفتين قبلها، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل، ومن أي قبيل.

الكفر برفض ألوهية الله ممثلا هذا في رفض شريعته. والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم، والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه،

فهي صفات يتضمنها الفعل الأول، وتنطبق جميعها على الفاعل، ويبوء بها جميعا دون تفريق.(١)

ويقول . عفا الله عنه . في كتابه معالم في الطريق: " ...وأخيرًا يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة.

وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضًا، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها.

فهي وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله، فتدين بحاكمية غير الله، فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها، وشرائعها، وقيمها، وموازينها، وعادتها، وتقاليدها، وكل مقومات حياتها تقريبًا!

والله سبحانه يقول عن الحاكمين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة:٤٤)".(٢)

ويقول أيضًا: "وإن هناك دارًا واحدة هي دار الإسلام، تلك التي تقوم فيها الدولة المسلمة فتهيمن عليها شريعة الله، وتقام فيها حدوده، ويتولى المسلمون بعضهم بعضًا، وما عداها فهو دار حرب، علاقة المسلم بها إما القتال، وإما المهادنة على عهد أمان، ولكنها ليست دار إسلام، ولا ولاء بين أهلها وبين المسلمين".(٣)

فعند التدبر في الكلام السابق الذي ساقه سيد قطب . غفر الله له . نجد أنه قد فسر الكفر المفهوم من الآية الكريمة بالكفر الأكبر، كما حكم على حكام المسلمين الذي لا يحكمون بما أنزل الله بالكفر الأكبر المخرج من الملة، ولم يفرق بين من ترك الحكم بما أنزل الله استحلالًا منه لهذا الترك، أو استكبارًا وجحودا وعنادًا، وبين من تركه عصيانًا وهو يعلم

(١) المرجع السابق.
(٢) معالم في الطريق لسيد قطب ص٩١،٩٢.
(٣) المرجع السابق ص١٣٧.

أنه يأثم بهذا الترك، وأنه قد أرتكب ذنبًا عظيمًا وجرمًا كبيرًا، كما فرق المحققون من أهل العلم؛ فالكل كافر عنده، كما حكم على المجتمعات التي ترضى بالحكم بغير ما أنزل الله بأنها دار حرب وليست دار إسلام، كما وصفها بكونها مجتمعات جاهلية.

وهذا أحد رؤوس الخوارج الذين استقوا فكرهم من سيد قطب وهو إمام بن عبد العزيز الشريف، وقد اشتُهر بأسماء مستعارة مزيفة، أشهرها عبد القادر عبد العزيز أو سيد إمام أو سيد فضل ألف كتابًا سماه "الجامع في طلب العلم الشريف"، يُؤصِل فيه للفكر الخارجي، وينفث فيه سمومه التكفيرية، وقد تكلم في مواضع عدة من كتابه عن تفسير "الكفر" في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، فنراه يصرح بأن المراد بالكفر في الآية الكريمة الكفر الأكبر المخرج من الملة، ويسوق أدلته على هذا، ويتهم من يقول بقول عبد الله بن عباس بأنه كفر دون كفر، أو من يقول بالتفريق بين من يترك الحكم بما أنزل الله جحودًا له أو استحلالًا لتركه وبين من يتركه عاصيًا وهو يعلم أنه يأثم بهذا بالإرجاء، وسأكتفي بنقل كلامه في موضعين فقط من هذه المواضع، ذكر فيهما أدلته على أن المراد بالكفر في الآية الكفر الأكبر، وذلك للرد عليها وبيان ضعفها:

الموضع الأول يقول فيه:

"ينبغي أن يعلم طالب العلم الحقائق الآتية فيما يتعلق بتفسير هذه الآية:

أولًا: أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، لأنه ورد معرفاً بالألف واللام، وكل كفر ورد بصيغة الاسم المعرفة فهو الأكبر، وكل قول بأنه كفر دون كفر فهو خطأ.

ثانيًا: أن الحكم بالكفر الأكبر في هذه الآية مترتب على تعمد ترك الحكم بما أنزل الله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، ولم يترتب على الحكم بغير ما أنزل الله، فإذا حكم بغير ما أنزل الله فهذا مناط مكفّر آخر غير مجرد الترك ودليله قوله تعالى ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ

لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾ (الأنعام:١٢١)، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة:٣١) فترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر والحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر آخر، ومثاله: لو أن رجلاً ضُبِط في حالة سُكْرٍ بيّن في ملهى مرخص بشرب الخمر فيه، وأُحضِر هذا الرجل إلى القاضي الحاكم بالقانون الوضعي، فإنه بموجب هذا القانون لم يرتكب الرجل جريمة ولن يُعاقب بشيء، في حين أن الشرع يوجب إقامة حد الخمر عليه بجلده ثمانين جلدة. فهنا القاضي لم يحكم بما أنزل الله، أي ترك الحكم الشرعي ولم يحكم بشيء آخر، فترتب كفر القاضي هنا على سبب واحد.

ولو أن رجلا ضُبط في حالة سُكْرٍ بيّن في الشارع العام، فإن القاضي الوضعي سيحكم عليه بالحبس ستة أشهر. فهنا ترك القاضي الحكم الشرعي وهو الجلد (فلم يحكم بما أنزل الله) وحكم بغيره وهو الحبس (حَكَم بغير ما أنزل الله)، فترتب كفر القاضي هنا على سببين كلاهما مُكفِّر، يكفي كل منهما لإخراجه من الملة بمفرده.

والخلاصة: أن مجرد تعمد ترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر، فترك الحكم ذنب مُكَفِّر شأنه في ذلك شأن ترك الصلاة أو سبّ الله والرسول صلى الله عليه وسلم فهذه ذنوب مكفِّرة يكفر فاعلها بمجرد فعلها، ومن اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير بهذه الذنوب المكفرة فقد قال بقول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف من حيث يدري أو من حيث لا يدري.

ثالثًا: أنَّ الآية عامة في حق كل من ترك الحكم بما أنزل الله لأنها مصدّره (بِمَنْ) الشرطية وهي أبلغ صيغ العموم، وبهذا تعلم أن المعنى الصحيح لقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ أن كل من تعمد ترك الحكم بما أنزل الله فهو كافرٌ كفرًا أكبر، فكيف إذا انضاف إلى هذا التركِ الحكمُ بغيره.

وهذا الحكم بالكفر الأكبر يعم كل من ترك حكم الله وكل من حكم بغيره، سواء كان يحكم بالشريعة في الأصل كقضاة الشرع أو كان يحكم بغير الشريعة في الأصل، ولا يُستثنى

من هذا الحكم أحدٌ إلا المجتهد المخطئ من قضاة الشرع فإن المأثم مرفوع عنه بنص حديث عمرو بن العاص مرفوعًا "وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"(١).

ويدخل في هذا الحكم دخولًا أوليا القضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية، فإنهم ملتزمون بموجب الدستور والقانون أن يتركوا الحكم بما أنزل الله وأن يحكموا بغير ما أنزل الله بالقوانين الوضعية، وهم يفعلون هذا عامدين طواعية واختيارًا منهم للعمل بهذه المهنة، عالمين بمخالفة ما يحكمون به لشريعة الله بحكم دراستهم للشريعة في كليات الحقوق وغير ذلك، فهؤلاء القضاة كفار كفرًا أكبر، ولا نرى أي احتمال لوجود مانع من موانع التكفير في حق أيٍ منهم، هذا هو الصواب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم. (٢)

الموضع الثاني؛ ويقول فيه: هل الكفر الوارد في هذه الآية كفر أكبر أم كفر أصغر؟ حَكَمَ الله تعالى بكفر من لم يحكم بما أنزله، فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، فهل هذا الكفر هو الأكبر المخرج من الملة أم الأصغر الذي لا يُخرج من الملة أو بلفظ آخر كفر دون كفر؟ اختلفت أقوال الصحابة والتابعين في ذلك على قولين:

١ . فمنهم من قال إنه الكفر هكذا بإطلاق بما يعني أنه الأكبر كما سنبينه إن شاء الله، ومن هؤلاء عبد الله بن مسعود فقد سُئل عن الرشوة في الحكم فقال: ذاك الكفر، وتلا الآية، ورواه ابن جرير من طرق. (٣)

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج٦ ص٢٦٧٦، برقم (٦٩١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج٣ ص١٣٤٢، برقم (١٧١٦).

(٢) الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز ج٢ ص٥٨٩ . ٥٩١.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره من خمسة طرق كلها ضعيفة إلا طريقا واحدا وهو: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: من السحت. قال فقالا أفي الحكم؟ =

وفي رواية له بإسناده عن مسروق قال: "سألت ابن مسعود عن السُّحت، أهو الرشا في الحكم، فقال: "لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المَظْلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية، فتقبلها"[1] ، وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن

قال: ذاك الكُفْر! ثم تلا هذه الآية: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون". وهذا الطريق رجاله ثقات. فالراوي عن ابن مسعود ـــ رضي الله عنه ـــ مسروق بن الأجدع وهو ثقة إمَام، قُدْوَةُ من كبار التابعين، انظر سير أعلام النبلاء ج٤ ص٦٣، وعلقمة بن قيس وهو فقِيْهُ الكُوْفَةِ، وَعَالِمُهَا، وَمُقْرِئُهَا، إمام حافظ مجود. انظر سير أعلام النبلاء ج٤ ص٥٣،٥٤، والراوي عنهما هو سلمة بن كهيل؛ قال عنه أَبُو حَاتِمٍ: ثِقَةٌ مُتْقِنٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثقة ثبت. انظر تاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص٤٢٥، والراوي عن سلمة هو عبد الملك بن أبي سليمان؛ قال أحمد، والنسائي: ثقة، واستشهد به البخاري. ينظر تاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص٩١٨، وسمع من عبد الملك هشيم بن بشير: وهو إمام ثقة (انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ج٢ ص٣٣٨)، وحدث عن هشيم يعقوب بن إبراهيم الدورقي وهو ثقة . (انظر تقريب التهذيب لابن حجر ٦٠٧) ، وعن يعقوب حدث الإمام الطبري.

(١) هذا الأثر بهذا اللفظ الذي ذكره سيد غير موجود في تفسير الطبري؛ فالموجود في تفسير الطبري ج١٠ ص٣٢٢، رقم (١١٩٦٣) لا يوجد فيه (من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم) وإنما يوجد فيه فقط من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق.

وهذا الأثر رواه الطبري عن ابن مسعود بإسناد حسن، فالراوي عن ابن مسعود هو مسروق بن الأجدع وهو ثقة، تقدم الكلام عنه، والراوي عن مسروق هو أبو الضحى مسلم بن صبيح وهو ثقة ثبت كثير الحديث. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٦ ص٢٨٨، والراوي عن مسلم هو عمار الدهني وهو ثقة؛ وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم وغيرهما. انظر تاريخ الإسلام للذهبي ج٣ ص٧٠٩، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج٣ ص١٧٢، والراوي عن عمار هو عبيدة بن حميد وهو ثقة. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ج٣ ص٢٥، وسمع من عبيدة هناد بن السري وهو إمام حجة، حَدَّثَ عَنْهُ: الجَمَاعَةُ ـــ لَكِنَّ البُخَارِيَّ فِي غَيْرِ (صَحِيْحِهِ) اتِّقَاقاً لاَ اجتِنَاباً. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ج١١ ص٤٦٥، وعن هناد حدث الإمام الطبري . رحمه الله.

مسعود قال: "الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سُحت".(١)

وبمثل قول ابن مسعود قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وذلك فيما نقله الألوسي البغدادي في تفسيره قال: "وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية".(٢)، وأخرج عبد بن حميد عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه سئل عن السحت فقال: الرشا، فقيل له في الحكم، قال: ذاك الكفر".(٣)

وقال بمثل قول ابن مسعود من التابعين: الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدي؛ فقال ابن قدامة الحنبلي: "قال الله تعالى ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال الحسن وسعيد بن جبير

في تفسيره: هو الرشوة، وقال: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر".(٤)

وقال القاسمي في تفسيره: "ونقل في «اللباب»(٥) عن ابن مسعود والحسن والنخعي: أن هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الأمة، فكل من ارتشى وبدّل الحكم فحكَم بغير ما أنزل الله، فقد كَفَر وظَلَم وفَسَق، وإليه ذهب السُّدّي لأنه ظاهر الخطاب".(٦)

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج٩ ص٢٢٦، برقم (٩١٠٠)، بإسناد قال فيه الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" (ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ ص١٩٩، ٢٠٠، برقم (٧٠٣٢).

(٢) هذا الأثر ذكره الإمام الألوسي ـ رحمه الله ـ في تفسيره ج٣ ص٣٠٩، وعزاه لابن المنذر، وليس موجودا في الكتب التي بين أيدينا اليوم لابن المنذر حتى نستطيع أن نحكم بصحة أو ضعف.

(٣) هذا الأثر ذكره الإمام الألوسي ـ رحمه الله ـ في تفسيره ج٣ ص٣٠٩، وعزاه لعبد بن حميد، وليس موجودا في الكتب التي بين أيدينا اليوم لعبد بن حميد حتى نستطيع أن نحكم بصحة أو ضعف.

(٤) المغني لابن قدامة ج١٠ ص٦٩.

(٥) ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ج٢ ص٤٨.

(٦) محاسن التأويل للقاسمي ج٤ ص١٤٧.

وقول السدي ذكره ابن كثير[1] فيما نقلته عنه ورواه ابن جرير بإسناده عنه قال: "﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ فتركه عمداً وجَارَ وهو يعلم فهو من الكافرين".[2]

فهذه أقوال الصحابة والتابعين في أن الكفر الوارد في الآية هو الأكبر على ظاهره.

٢- أما من قال إنه كفر أصغر أو كفر لا ينقل عن الملة أو كفر دون كفر: فمن الصحابة نُسِب هذا القول إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما . ولا يصح عنه كما سأبينه إن شاء الله.

ومن التابعين: رُوِيَ عن طاووس أنه قال: "ليس بكفر ينقل عن الملة"، وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال فيها: "كفر دون كفر".

هذا جميع ماورد في التفاسير فيما اطلعت عليه من أقوال في نوع الكفر الوارد في الآية، ومادام المسألة قد اختلف فيها فلابد من الترجيح بين أقوال المختلفين، ولكن قبل الترجيح نذكر ماورد عن ابن عباس في المسألة لبيان عدم صحته من جهة الرواية، ثم أخذ يذكر أسباب تضعيفه لهذا الأثر . ثم أردف هذا التضعيف بقوله: وبهذا ترى أنه لا يصح عن ابن عباس قول (كفر دون كفر) في هذه الآية، بل صح عنه قوله (هي به كفر) هكذا بإطلاق بما يعني أنه الكفر الأكبر. وأذكر فيما يلي دليلين يبينان ذلك:

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص١٠٨.

(٢) رواه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٥٧ برقم (١٢٠٦٢)، عن السدي بإسناد ضعيف فيه أسباط بن نصر الهمداني : " ضعفه أبو نعيم وقال أحاديثه عامته سقط مقلوبة الأسانيد وسئل عنه أحمد فقال لا أدري وكأنه ضعفه " . انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ج١ ص٩٦، وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: " أسباط بن نصر الهمداني بسكون الميم أبو يوسف ويقال أبو نصر صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة " انظر تقريب التهذيب ص٩٨، وفيه أيضا أحمد بن المفضل قال عنه الأزدي منكر الحديث. انظر ميزان الاعتدال ج١ ص١٥٧، وقال عنه ابن حجر: صدوق في حفظه شيء. انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص٨٤.

الدليل الأول: ويبين أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، وهو ما رواه النسائي في باب تأويل قول الله عز وجل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»، فقد روي النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: "كانت ملوكٌ بعد عيسى بن مريم عليه . الصلاة والسلام . بدّلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرأون التوراة، قيل لملوكهم: ما نجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرأون ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم، فادعهم فليقرأوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا، فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا ما بدّلوا منها... الحديث"[1] ويدل هذا الحديث وهو من رواية ابن عباس موقوفًا على أمرين:

الأول: أن هذه الآية كانت مما أنزل بالتوراة الصحيحة قبل تبديلها فأنزل الله تصديقها في القرآن.

والأمر الآخر: أن الكفر فيها هو الأكبر ويدل على ذلك قول المبدّلين منهم: ما نجد شتمًا أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، لمَّا قرأ المؤمنون منهم تلك الآية، ولا شتم أشد من وصفهم بالكفر الأكبر على ما بدّلوا وحَرّفوا، ولو لم يكن الكفر في الآية هو الأكبر لما وصفوه بأنه أشد شتم.

والدليل الثاني: وهو ما سبق ذكره في المناط المكفِّر الثالث عند الكلام في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ (الأنعام:١٢١)، وفي سبب نزولها روي ابن ماجة وابن أبي حاتم والحاكم بأسانيد صحيحة

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] ج٥ ص٤٠٤، برقم (٥٩٠٨)، كما أخرجه كذلك في سننه الصغرى، كتاب آداب القضاء، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ ج٨ ص٤٢٤،٤٢٥، برقم (٥٤٠٠)، وحسن إسناده محققو الكتاب.

عن ابن عباس قوله: إن ناسًا من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟، يعنون الميتة، فقال تعالى ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام:١٢١). (١)

فهذا نص عن ابن عباس في أن من اتبع التشريع المخالف ولو في قضية واحدة وهي تحليل الميتة هنا أنه مشرك، وذاك أي ما رواه عنه النسائي نص في أن تبديل الشريعة كفرٌ أكبر، وهذا كله يؤكد بطلان نسبة قول (كفر دون كفر) إلى ابن عباس إذ قد ثبت عنه بأسانيد صحيحة خلاف ذلك في نفس الموضوع وهو الحكم بغير ما أنزل الله بالشرع المخترع، وأنه شركٌ وكفرٌ بلغ الغاية في الشدة بما يعني أنه كفر أكبر.

نعود بعد ذلك إلى الترجيح بين القولين الواردين في نوع الكفر في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ أهو كفر أكبر أم أصغر؟ والصواب الذي لا شك فيه أنه كفر أكبر مخرج من الملة، وإليك الأدلة على ذلك:

١ –دلالة إجماع الصحابة لأنه قول الصحابة بلا مخالف منهم، فهو إجماع يجب المصير إليه، وقد نُقل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأثبتُ فيما مضى أنه قول ابن عباس أيضا وأنه لا يصح عنه قول (كفر دون كفر). ولا اعتبار لمخالفة بعض التابعين كطاووس وعطاء مع اتفاق الصحابة، وقد نقلت في المقدمة الثالثة أقوال الفقهاء في أن الصحابة إذا اتفقوا على قول وجب الأخذ به، كما ذكرت عند الكلام في إجماع الصحابة: أن الإجماع الصحيح هو ما انتفى فيه المخالف والمنازع، وقد تبين لك أنه لا مخالف

(١) هذا الأثر أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح ج٢ ص١٠٥٩، برقم (٣١٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ج٤ ص١٣٨٠، والحاكم في المستدرك ج٤ ص٢٥٧، برقم (٧٥٦٤) عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ بلفظ: " ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام: ١٢١)، قال: «يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه» فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١)"، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

من الصحابة في أن الكفر في هذه الآية هو الأكبر، ومع انتفاء المخالف يمكن القول بأن هذا إجماع منهم على ذلك.

٢ –دلالة اللغة العربية: وذلك لأن الكفر في الآية جاء بصيغة الاسم المعرف بأل (الكافرون) الدال على حصول كمال المعنى، بما يعني أنه الكفر الأكبر.

وأضيف إلى ما ذكرته: أن الله سبحانه وتعالى قد أكد الكفر في هذه الآية وبَالغَ في وصفه وتغليظه بأسلوب هو من أقوى أساليب اللغة في إفادة المعنى وهو:

أ – مجيء الكفر بلفظ الاسم وهو دال على ثبوت الكفر ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

ب – تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى (الكافرون) بما يعني أنه الكفر الأكبر كما سبق ذكره في المقدمة الثانية عشرة.

جـ – إتيانه سبحانه بجملة جواب الشرط في صورة مبتدأ وخبر معرفتين (أولئك..... الكافرون) وذلك من علامات انحصار الخبر (الكفر) في المبتدأ (أولئك) وهو اسم إشارة يعود على (من لم يحكم بما أنزل الله)، وانحصار الخبر المعرف بأل في المبتدأ فيه مبالغة في حصول كمال معناه في المحكوم عليه (وهو المبتدأ) أي مبالغة في حصول كمال الكفر لأولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله.

د – ومجيء المبتدأ في جملة جواب الشرط في صيغة اسم الإشارة (أولئك) زيادة في الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله (من لم يحكم.....) باستحقاق الكفر.

هـ – وتقديم المبتدأ على الخبر في جملة جواب الشرط وإن كان هو الأصل في اللغة إلا أنه يفيد في أن كون المبتدأ (أولئك) متصفاً بالخبر (الكافرون) هو المطلوب بيانه، كما أن هذا التقديم يفيد زيادة تخصيص.

و– وإدخال ضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر (أولئك هم الكافرون) يفيد اختصاص المبتدأ بالخبر، أي اختصاص أولئك (الذين لم يحكموا بما أنزل الله) بالكفر.

والخلاصة: أن أسلوب هذه الآية من جهة بنية ألفاظها وتركيبها بلغ الغاية في إفادة المعنى، وهو أن أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله قد بلغوا الغاية في الكفر، وهذا يتفق مع ما ذكرته آنفا عن النسائي في هذه الآية من أنه لاشتم أشد مما ورد بها. هذا من جهة دلالة اللغة العربية.

٣ – دلالة عرف الشارع، أي لغة القرآن: وهو أن الكفر لم يرد في القرآن إلا بما يعني الكفر الأكبر، انظر المقدمة الثالثة عشرة وهي: "وجوب حمل معنى اللفظ على معهود استعمال الشارع".

٤ – دلالة الشرع: فقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ وإن ترتب الكفر فيه على مجرد ترك الحكم بما أنزل الله، إلا أن هذا لابد أن يلازمه الحكم بغير ما أنزل الله، كما يدل عليه سبب نزول الآيات: فاليهود تركوا الحكم بما أنزل الله (الرجم) وحكموا بغير ما أنزل الله (الجلد والتحميم...) فالحديث الوارد في سبب النزول يبين مناط الحكم الوارد في الآية، وأن المناط مركب من ترك حكم الله والحكم بغيره، وقد تبيّن من الأدلة التي ذكرتها في المناط المكفر الثالث أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر بلا ريب، ويدل على ذلك ماورد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (الشورى:٢١)، وقوله تعالى ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة:٣١)، وقوله تعالى ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ (الأنعام:١٢١)، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ (الأنعام:١) فإذا كان الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر وهو داخل في المناط الوارد في قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ فلابد أن يكون الكفر فيها هو الأكبر. وقد نقلت في المقدمة الثانية (بيان أفضل طرق التفسير) عن ابن تيمية

قوله: "إن أصحّ الطرق في ذلك أن يُفسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجمِلَ في مكان فإنه قد فُسّر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بُسِط في موضع آخر".(١)

وباتباع هذا الطريق في التفسير يتبين لك بالجمع بين النصوص المختلفة أن الكفر في آية المائدة هو الأكبر كما أسلفت.

والخلاصة: أنه قد دلت أقوال الصحابة بلا مخالف واللغة العربية ولغة القرآن (عُرف الشارع) والنصوص الأخرى في نفس المسألة: على أن الكفر الوارد في آية المائدة هو الكفر الأكبر.

ولم يقع خلاف بين الصحابة في هذا، وما نسب إلى ابن عباس لا يثبت عنه، ولو صح عنه ذلك لما كان في قوله ولا قول غيره من الصحابة حجة بسبب اختلافها، ولوجب الترجيح بين أقوالهم، وقد تبيّن بالترجيح بدلالة اللغة ودلالة عرف الشارع أن ظاهر النص يراد به الكفر الأكبر، وقد تأيّد هذا بدلالة النصوص الأخرى في نفس المسألة، وهذا يرجح قول من قال من الصحابة بأن الكفر في الآية هو الأكبر.

وأضيف هنا: أنه لو صح عن ابن عباس قول (كفر دون كفر) ولو لم يكن له مخالف من الصحابة، لَمَا كان هذا القول حجة، لأنه لا حجة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة، وقد تبين بدلالة اللغة العربية ودلالة عرف الشارع أن نص آية المائدة يدل على أن الكفر فيها هو الأكبر، فلا حجة في قول الصحابي إذا خالف في ذلك. فكيف إذا كان لا يثبت عن ابن عباس قول: "كفر دون كفر"؟ وكيف وقد خالفه غيره من الصحابة؟

أما التابعون فهم الذين ثبت عنهم الخلاف في هذه المسألة: فقال الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدّي إنه الكفر الأكبر، وقال طاووس وعطاء إنه الأصغر، وقد نقلت في المقدمة الثانية (أفضل طرق التفسير) عن ابن تيمية قوله في أقوال التابعين في التفسير "فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٣٩.

من بعدهم، ويُرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك".[١]

وما ذكره شيخ الإسلام هو ما صنعته في هذه المسألة فقد لجأت إلى الترجيح بدلالة أقوال الصحابة ثم اللغة العربية ثم لغة القرآن (عُرف الشارع) ثم النصوص الأخرى في نفس المسألة، وقد ترجّح بهذا كله قول من قال من التابعين بأن الكفر في الآية هو الأكبر.[٢]

وبعد ذكر كلام هذا الخارجي وأدلته على أن المراد بالكفر في الآية الكفر الأكبر أنتقل للرد عليه وبيان ضعف ما استدل به، سائلًا المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد.

(١) المرجع السابق ص٤٦.

(٢) الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز ج٢ ص٩٦٤ . ٩٧١ بتصرف.

المطلب الثاني: نقد مذهب الخوارج في تفسير الآية، والرد عليهم.

من الكلام السابق لسيد فضل نرى أن الخوارج قد استدلوا بعدة أدلة على أن الكفر في قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ كفر أكبر مخرج من الملة، ونسير مع هذه الأدلة دليلًا دليلًا للرد عليها ونقدها وبيان ضعفها.

أولاً: أما قوله بأن الكفر في الآية هو الكفر الأكبر، لأنه ورد معرفاً بالألف واللام، وكل كفر ورد بصيغة الاسم المعرفة فهو الأكبر، لأن التعريف يدل على حصول كمال معنى الكفر، بما يعني أنه الكفر الأكبر؛ فيجاب عليه بجوابين:

أحدهما: أن هذا الكلام الذي ذكره غير صحيح؛ فقد وردت أحاديث صحيحة جاء "الكفر" فيها معرفاً بأل، ويُراد به الكفر الأصغر إجماعًا، من هذه الأحاديث ما يلي:

١ . ما رُوي عن ابن عباس . رضي اللهُ عنهما .: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي . صلى الله عليه وسلم . فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .:"أتردين عليه حديقته"، قالت نعم قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم .: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة".(١)

٢. ما روي عن طاووس . رحمه الله . قال: سُئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال هذا يسائلني عن الكفر.(٢)

٣ . ما روي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح عن طاووس وسعيد ومجاهد وعطاء: أنهم كانوا ينكرون إتيان النساء في أدبارهن، ويقولون هو الكفر.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه ج٥ ص٢٠٢١، برقم (٤٩٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج١١ ص٤٤٢، برقم (٢٠٩٥٣) عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ بإسناد صحيح، فقد رواه عن طاووس ابنه عبد الله، وراه عن عبد الله معمر بن راشد وعن معمر رواه عبد الرزاق رحمه الله، وقد تقدم الكلام عن رجال السند وتوثيقهم.

(٣) أخرجه الدارمي في ســـننه، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها ج١ ص٧٣٩، برقم (١١٨٥)، بإسناد صححه محقق الكتاب الشيخ حسين سليم أسد الداراني.

ومعلوم أن إتيان النساء في أدبارهن من الكبائر.

وقد ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر . رضي الله عنه . أن النبي، . صلى الله عليه وسلم . قال: "بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة"(١) فهاهنا كلمة الكفر معرفة، ومع ذلك فجماهير أهل السنة على أن هذا من الكفر العملي الأصغر.

الثاني: إذا سلمنا بأن الكفر إذا عُرف بالألف واللام فإنه يكون كفرًا أكبر؛ فإن هناك فرقًا بين الكفر بصيغة المصدر وبين اسم الفاعل؛ فالمصدر يدل على الحدث وحده، أما اسم الفاعل فهو يدل على الحدث والفاعل، والفرق بينهما مقرر عند أهل اللغة.

فالكفر إذا جاء بصيغة المصدر معرفًا ينصرف إلى الكفر الأكبر، وإذا جاء منكرًا كان محتملًا للكفر الأكبر وغيره، أما إذا جاء على صيغة اسم الفاعل كما في الآية الكريمة فيصلح أن يُقال فيه" هؤلاء كافرون" بالتنكير، أو "هؤلاء الكافرون" بالتعريف ويكون ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يُخرج من الملة، ففرق بين أن يُوصف الفعل وأن يُوصف الفاعل.

ثانياً: وأما قوله: إن الحكم بالكفر الأكبر في هذه الآية مترتب على تعمد ترك الحكم بما أنزل الله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، وأن مجرد تعمد ترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر، فترك الحكم ذنب مُكَفِّر شأنه في ذلك شأن ترك الصلاة أو سبّ الله والرسول . صلى الله عليه وسلم فهذه ذنوب مكفِّرة يكفر فاعلها بمجرد فعلها، ومن اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير بهذه الذنوب المكفرة فقد قال بقول غلاة المرجئة.

فيجاب عليه بما يلي:

(أ) " **أما قوله بأن ترك الحكم بما أنزل الله ذنب مكفر شأنه شأن ترك الصلاة**"؛ فيُجاب عليه بأن العلماء اختلفوا في تارك الصلاة هل يكفر بتركها على كل حال؟ أو لابد من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ج١ ص٨٨، برقم (٨٢).

التفريق بين من تركها كسلًا وتهاونًا، وبين من تركها جحودًا أو استحلالًا، وجماهير الأمة من السلف والخلف يقولون بالتفريق، فهل يصير جماهير الأمة من غلاة المرجئة لهذا الأمر.

يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه لحديث: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"؛ مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا (يعني في الباب الذي ترجم له مسلم بعنوان: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية، فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ *﴾ (البقرة:٣٤)؛ قال الجمهور معناه: وكان في علم الله ـ تعالى ـ من الكافرين، وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين، وأما تارك الصلاة فإن كان منكرًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلًا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب مالك[١] والشافعي[٢] ـ رحمهما الله ـ والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر؛ وهو مروي عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل[٣] ـ رحمه الله ـ وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه، وذهب

(١) الذخيرة للقرافي ج٢ ص٤٨٢.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٢ ص١١٩٢.
(٣) المغني لابن قدامة ج٢ ص٣٢٩.

أبو حنيفة[١] وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي . رحمهما الله . أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي".[٢]

(ب) وأما قياسه ترك الحكم بما أنزل الله على سب الله أو سب الرسول . صلى الله عليه وسلم . وقوله بأن ترك الحكم ذنب مُكَفِّر شأنه شأن سبّ الله والرسول . صلى الله عليه وسلم.

فيُجاب عليه بأن التكفير حكم شرعي، ومعنى كونه حكمًا شرعيًا أن مرده إلى الشرع لا إلى العقل، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير مرده إلى الله ورسوله.

وبناء على ذلك لا يُحكم على أحد بالكفر إلا إذا حكم عليه الشارع بالكفر، ولا يحكم على قول من الأقوال أو عمل من الأعمال أنه كفر إلا إذا حكم الشارع بذلك، وإلا فالأصل بقاء إسلامه، وقد دلت النصوص الشرعية على تكفير من سب الله ورسوله سواء استحل أو لم يستحل، وسواء صاحب ذلك اعتقاد باطل كإنكار الربوبية أو الألوهية لله، أو إنكار النبوة والرسالة للرسول . صلى الله عليه وسلم . أو لم يصاحبه؛ إذ السب بمجرده كفر، ومن الأدلة على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة:٦٥.٦٦)؛ ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله . عز وجل . قد أخبر بكفر من استهزأ بالله وآياته ورسوله مازحًا، أو لاعبًا، اعتقد اعتقادًا باطلًا، أو لم يعتقد، وبين أنه لا يقبل منهم في ذلك عذرهم بقوله سبحانه: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة:٦٦)، ولا شك أن الساب أشد إثمًا وأعظم ذنبًا من المستهزئ؛ فتكون الآية قد دلت على كفر الساب بطريق الأولى.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي ج١ ص١٧٥.

(٢) شرح النووي على مسلم ج٢ ص٧٠.

قال الشيخ عليش . رحمه الله: "لأن السب أشد من الاستخفاف، وقد نصوا على أنه ردة فليكن السب ردة بالأولى".[1]؛ فعرفنا مما سبق أن النصوص قد دلت على كفر من سب الله ورسوله . صلى الله عليه وسلم . سواء استحل أو لم يستحل، وهذا بخلاف ترك الحكم بغير ما أنزل الله؛ فإنه لا دليل على أنه يكون كفراً أكبر بمجرد وقوعه، وأية المائدة: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ ليست على ظاهرها، كما تقدم.

ثالثاً: وأما ادعاؤه بأن الصحابة أجمعوا على أن الكفر في الآية كفر أكبر، وإتيانه ببعض الآثار التي يستدل بها على هذا الإجماع؛ فهذه الأدلة لا تصلح أن تكون دليلًا لما ادعاه، وذلك لما يلي:

١ . أما الأثر الذي ذكره عن ابن مسعود . رضي الله عنه . أنه سُئل عن الرشوة في الحكم فقال: ذاك الكفر، وتلا الآية.

فهذا الأثر ليس حجةً له، وإنما هو إقامةٌ للحجة عليه أن الكفر المعرف بالألف واللام في الآية الكريمة ليس الكفر الأكبر؛ وذلك لأن عبد الله بن مسعود لما سُئل عن الرشوة قال: ذاك الكفر فأتى بالكفر معرفًا بالألف واللام كما ترى؛ فإن كان ابن مسعود . رضي الله عنه . يقصد الكفر الأكبر، فمعناه أنه كان خارجيًا يعتنق الفكر الخارجي ويكفّر بالكبيرة وهي في الأثر الرشوة، وحاشا ابن مسعود وأي صحابي كذلك أن يعتنق هذا الفكر الخارجي القبيح، فلا شك أن ابن مسعود عندما فسر الرشوة بالكفر إنما قصد الكفر العملي الأصغر، غير المخرج من الملة.

ومما يدل على أن عبد الله بن مسعود أراد الكفر الأصغر أنه قد رُوي عنه في رواية أخرى صحيحة ذكرها الطبري في تفسيره عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ج٢ ص١٠.

"السحت"، أهو الرشى في الحكم؟ فقال: لا من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن "السحت"، يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلُها.(١)

فهذه الرواية تدل دلالة واضحة على أن مراد ابن مسعود بالكفر في الرواية الأولى الفسق وهو الكفر الأصغر.

ومن القواعد المتفق عليها عند علماء الحديث "جمع الروايات في الموضوع الواحد"؛ فهذه القاعدة هي أحد الضوابط المعينة على فهم السنة النبوية فهمًا صحيحًا، فلا يكفي لاستنباط حكم أو إصدار فتوى الاعتماد على حديث واحد حتى ولو كان صحيحًا أو حديثين، وإغفال النظر في مجموع الأحاديث الأخرى، بل تنظر جميع الأحاديث الواردة في معناه.

وإذا كان القرآن الكريم يفسر بعضه بعضًا، ويحمل بعضه على بعض حتى يصح إدراك معانيه، ويحسن فهم مراميه، فكذلك الحديث النبوي، بل الأمر فيه أولى وآكد، لكثرة طرقه، واختلاف رواياته.

وهذا المعنى هو الذي عبر عنه الإمام أحمد بقوله: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا".(٢)

فرب لفظة مشكلة في حديث ترد مفسرة في حديث آخر، ورب اسم مبهم في حديث يرد مصرحًا به في حديث آخر، وقد يكون اللفظ عامًا في حديث، وله مخصص في حديث آخر، أو مطلقًا وله مقيد.. أو ما إلى ذلك.

ولو سلمنا أن بن مسعود يقصد الكفر الأكبر فيكون قاصداً للمستحل، **كما قال الإمام القرطبي . رحمه الله . عند تفسيره لقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾**: "قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ج١٠ ص٣٢٢، رقم (١١٩٦٣) بإسناد حسن، وقد تقدم الكلام على رجال السند.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ج٢ ص٢١٢.

أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أي معتقدًا ذلك ومستحلًا له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محرم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له".(١)

٢ . وأما استدلاله بالأثرين المرويين عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب . رضي الله عنهما .، في إطلاق وصف الكفر على المرتشي في الحكم؛ فإن المرء ليعجب أولًا من قبوله لهذين الأثرين دون أن يكون هناك أسانيد لهما نحكم من خلالها على صحة نسبة هذين القولين إليهما، وهو نفسه الذي سود صفحات كثيرة في تضعيف حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . كفر دون كفر وهو حديثٌ صحيح، ولكنه هوى التكفير الذي استحوذ عليه، فهو يسري فيه مسرى الدم في العروق.

وعلى فرض صحة هذين الأثرين المرويين عن هذين الصحابيين الجليلين فإنه يُجاب عليهما كما أُجيب على أثر ابن مسعود بأن مرادهما الكفر الأصغر دون الأكبر؛ إذ كيف يُقدم هذان الصحابيان وهما من هما على التكفير بكبيرة الرشوة، ولو سلمنا أنهما يقصدان الكفر الأكبر فيكون قصدهما المستحل دون غيره.

٣ . وأما الآثار التي ذكرها عن التابعين فيُجاب عليها كذلك بنفس الجوابين السابقين.

٤ . وأما تضعيفه لأثر عبد الله بن عباس كفر دون كفر، وزعمه بأن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . كان يقول بكفر من حكم بغير ما أنزل الله الله كفرا أكبر، ويستدل على هذا بأثرين.

فالجواب على هذا كما يلي:

(أ) أما تضعيفه لأثر عبد الله بن عباس: "كفر دون كفر" وقوله لا يصح هذا الأثر إليه؛ فيُقال له كيف لا يصح وقد تلقاه بالقبول من هو أفضل منك وأعرف بالحديث وتقول أنت لا يصح؟؛ فقد ارتضى هذا الأثر وتلقاه بالقبول كل من: أبي عبيد القاسم بن سلام(٢)،

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٩٠.
(٢) الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص٤٥.

ومحمد بن نصر المروزي[١]، وابن القيم[٢]، والحافظ ابن كثير [٣]وغيرهم، كما صححه الحاكم، ووافقه على تصحيحه الذهبي.

(ب) وأما قوله بأنه قد صح عن ابن عباس قوله (هي به كفر) هكذا بإطلاق بما يعني أنه الكفر الأكبر، ثم ذكر الدليلين اللذين ورد فيهما إطلاق الكفر منه على من حكم بغير ما أنزل الله؛ وذكر الدليل الأول عن ابن عباس . رضي الله عنهما . حيث قال: "كانت ملوكٌ بعد عيسى بن مريم عليه . الصلاة والسلام . بدّلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرأون التوراة، قيل لملوكهم: ما نجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرأون ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾" ثم قال تعقيبا على هذا الحديث ويدل هذا الحديث وهو من رواية ابن عباس موقوفًا على أن الكفر في الآية هو الأكبر ويدل على ذلك قول المبدّلين منهم: ما نجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، لمَّا قرأ المؤمنون منهم تلك الآية، ولا شتم أشد من وصفهم بالكفر الأكبر على ما بدّلوا وحَرّفوا، ولو لم يكن الكفر في الآية هو الأكبر لما وصفوه بأنه أشد شتم.

وأما الدليل الثاني وهو ما روي عن ابن عباس . رضي الله عنهما . في سبب نزول قوله تعالى: أنه قال: إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟، يعنون الميتة، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. [٤]

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ج٢ ص٥٢٠ . ٥٢٢.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ج١ ص٣٤٤،٣٤٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص١٠٨ . ١١٤.

(٤) هذا الأثر أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح ج٢ ص١٠٥٩، برقم (٣١٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ج٤ ص١٣٨٠، والحاكم في المستدرك ج٤ ص٢٥٧، برقم (٧٥٦٤) عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ بلفظ: "﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى =

فهذا نص عن ابن عباس في أن من اتبع التشريع المخالف ولو في قضية واحدة وهي تحليل الميتة هنا أنه مشرك، وذاك أي ما رواه عنه النسائي نص في أن تبديل الشريعة كفر أكبر، وهذا كله يؤكد بطلان نسبة قول (كفر دون كفر) إلى ابن عباس إذ قد ثبت عنه بأسانيد صحيحة خلاف ذلك في نفس الموضوع وهو الحكم بغير ما أنزل الله بالشرع المخترع، وأنه شرك وكفر بلغ الغاية في الشدة بما يعني أنه كفر أكبر.

فيجاب على الدليل الأول الذي ذكره بأنّ الفعل الذي فعله اليهود والنصارى مع التوراة والإنجيل يقتضي كفرهم لأنهم بدَّلوا التوراة والإنجيل، وحرَّفوهما عن أصليهما النازلين من عند الله، تحريفًا يتصل بالنص والتأويل، وقد تركوا حكم الله في التوراة والإنجيل جحودًا منهم لهذا الحكم، وهذا الفعل كفر أكبر، فمن فعل مثل فعلهم، وشاركهم في الجحد؛ فلم يحكم بما أنزل الله جاحدًا لحكم الله عز وجل، أو مستحلًا للترك فهو كافر كفرا أكبر يخرج من الملة، ومن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وكان مقرًا به، لكنه تركه لغير جحود أو استحلال فهو كافر كفرًا أصغر وهو ما يسمى بالكفر العملي الذي لا يخرج من الملة.

ويُجاب على الدليل الثاني الذي ذكره ثم عقب عليه بقوله فهذا نص عن ابن عباس في أن من اتبع الشرع المخالف ولو في قضية واحدة أنه كافر، بأن ابن عباس . رضي الله عنهما . لم يقل هذا، وإنما هذا هو تأويلك المريض لكلام عبد الله بن عباس، لقد بين ابن عباس . رضي الله عنهما . سبب نزول الآية كما ذُكر وهو ما حدث بين المشركين والمسلمين من نزاع في مسألة الذبح وتحريم الميتة حيث إن شريعة الإسلام تفرق بين الذبيحة وبين الميتة التي ماتت حتف أنفها، فالأولى حلال، والثانية حرام، فجادل أناسٌ

أَوْلِيَائِهِمْ﴾ (الأنعام: ١٢١) قال: «يقولون ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه» فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام: ١٢١)"، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

من المشركين بعض المسلمين، وأرادوا أن يحتجوا عليهم في هذه القضية فقالوا لهم تأكلون مما قتلتم (يعني مما ذبحتم) ولا تأكلون مما قتل الله؟، يعنون الميتة، يريدون منهم أن يطيعوهم في تحليل شيء حرمه الله. عز وجل. وهو الميتة، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، والمراد: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ يعني المشركين أولياء الشياطين في استحلال الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ لأنَّ مَنْ أحلَّ شيئاً ممَّا حرَّمه الله فهو مشركٌ.

يقول الإمام الطبري ـ رحمه الله: " وأما قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، يعني: إنكم إذًا مثلهم، إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلًالا، فإذا أنتم أكلتموها كذلك، فقد صرتم مثلهم مشركين".(١)

وبناء على ذلك فالمعنى الصحيح للطاعة التي يترتب عليها وصف الله. عز وجل. لمن أقدم عليها بالشرك. كما يُفهم من سبب النزول. هي الطاعة في تحليل الحرام وتحريم الحلال، وليس أي طاعة كما يزعم سيد فضل، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن طاعة الشيطان وطاعة أوليائه أنواع: منها ما هو كفر ومنها ما هو كبيرة ومنها ما هو صغيرة، أما طاعة الشيطان وأوليائه بتحريم الحلال أو تحليل الحرام فشرك أكبر، وأما طاعة الشيطان وأوليائه بفعل حرام كالرشوة والزنا أو بترك واجب كترك بر الوالدين فهذا فسق وليس شركًا أكبر، وأما طاعة الشيطان وأوليائه بفعل صغائر الذنوب كالنظر إلى العورات فهذا ليس كفرًا ولا فسقًا بل صغيرة إذا أصر عليها صاحبها صار فاسقًا.

رابعًا: وأما قوله: إن الكفر لم يرد في القرآن إلا بما يعني الكفر الأكبر؛ فيُجاب عليه بأن الكفر قد ورد في القرآن الكريم على عدة معان، منها جحود النعمة وعدم شكرها، كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم: ٧)، وقوله: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (البقرة: ١٥٢)، وقوله: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ (النمل:

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ج١٢ ص٨٧.

٤٠)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (لقمان ١٢)، كما ورد الكفر بمعان أخرى غير كفر النعمة، وقد ذكر هذه المعاني الإمام ابن عادل . رحمه الله . في تفسيره حيث قال: "قال أبو العباس المقرئ[١]: "ورد لفظ "الكفر" في القرآن على أربعة أضرب:

الأول: الكفر بمعنى ستر التوحيد وتغطيته قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ (البقرة:٦).

الثاني: بمعنى الجحود قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ (البقرة: ٨٩).

الثالث: بمعنى كفر النعمة، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ﴾ (إبراهيم: ٧) أي: بالنعمة، ومثله: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (البقرة: ٥٢)، وقال تعالى: ﴿أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ (النمل: ٤٠).

الرابع: البراءة، قال تعالى: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ (الممتحنة: ٤)، أي: تبرأنا منكم، وقوله: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ (العنكبوت: ٢٥).[٢]

خامسًا: وأما قوله: إن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر، واستدلاله على ذلك ببعض الآيات القرآنية فيُجاب عليه كما يلي:

---

(١) أحمد بن عمار بن أبي العباس أبو العباس المهدوي نسبه إلى المهدية بالمغرب، كان عالما بالأدب، والقراءات، متقدما فيها، وألف كتبا كثيرة النفع، مثل كتاب التفصيل، وهو كتابه الكبير في التفسير، والتحصيل وهو كالمختصر منه، وإن تغيّر الترتيب بعض تغير، وله كتاب تعليل القراءات السبع، قال الذهبي توفي بعد الثلاثين وأربعمائة. انظر إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ج١ ص١٢٦،١٢٧، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ج١ ص٩٢.

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ج١ ص٣١١.

١ . أما استدلاله بقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى:٢١) على كفر من يحكم بغير ما أنزل الله؛ حيث يقول إن الحكم بغير ما أنزل الله تشريع لم يأذن به الله، وقد بين سبحانه في الآية الكريمة أن من شرع للناس مالم يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكا لله في ربوبيته، ومن أطاعه في ذلك واتبع التشريع المخالف فقد أشرك بالله.(١)

فيُجاب عليه بأن الآية قد نصت على أن هؤلاء الشركاء شرعوا لهم من الدين أي جعلوا شريعتهم دينًا يتدينون به، ويتقربون به إلى الله.

قال الإمام البغوي . رحمه الله: "قوله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ يعني كفار مكة، يقول: أم لهم آلهة سنوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟، قال ابن عباس . رضي الله عنهما .: شرعوا لهم دينًا غير دين الإسلام".(٢)

وقال الإمام ابن كثير رحمهُ اللهُ: "وقوله جل وعلا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل، والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة".(٣)

٢ . وأما استدلاله بقوله . عز وجل: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (التوبة:٣١)، حيث يقول من حَلّل وحرّم وشَرَع ما يخالف شرع الله فقد

(١) الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز ص٩٤٦.
(٢) معالم التنزيل للبغوي ج٧ ص١٩٠.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٧ ص١٨٢.

نصب نفسه رباً للناس من دون الله، ومن أطاعه في اتباع تشريعه المخالف كما يفعله الحكام بغير ما أنزل الله فقد اتخذه ربًّا، وصار مشركًا بالله كما يدل عليه آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ *﴾ (التوبة:٣١).[١]

فالجواب على هذا هو كما قال ابن تيمية . رحمه الله . حيث قال في معرض تفسيره للآية الكريمة: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم، ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال، وتحريم الحرام ثابتًا لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصحيح عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف"[٢] ، وقال: "على المسلم السمع والطاعة فيما أحب

---

(١) الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز ص٩٥٠.

(٢) جزء من حديث صحيح متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ج٦ ص٢٦١٢، برقم (٦٧٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج٣ ص١٤٦٩، برقم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . مرفوعا.

أو كره ما لم يؤمر بمعصية"(١).(٢)

فذكر ابن تيمية نوعًا من أنواع المبدِّلين وهم الذين يحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله وهم كفار مرتدون كما سبق بيانه من كلامه . رحمه الله.

ومع ذلك ذكر نوعين من المتبعين لأولئك المبدلين:

النوع الأول: من يعتقد عقيدة المبدلين في التحريم والتحليل فهؤلاء لهم حكمهم من الكفر والردة.

النوع الثاني: من لا يعتقد عقيدة المبدلين في التحليل والتحريم، بل يعتقدون أن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، ولكنهم يطيعونهم في معصية الله لهوى في نفوسهم أو لأمر آخر، فهؤلاء ليسوا كفارًا بل هم عصاة مذنبون.

٣ . وأما استدلاله بقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ (الأنعام:١٢١) على كفر من حكم بغير ما أنزل الله، حيث يقول إن من حكم بغير ما أنزل الله فقد أطاع الشيطان وأولياءه، وقد حكم الله على من أطاع الشيطان وأوليائه بالكفر.

فالجواب على هذا أنَّ طاعة الشيطان وطاعة أوليائه أنواع كما سبق: منها ما هو كفر ومنها ما هو كبيرة ومنها ما هو صغيرة، أما طاعة الشيطان وأوليائه بتحريم الحلال أو تحليل الحرام فشرك أكبر، وأما طاعة الشيطان وأوليائه بفعل حرام كالرشوة والزنا أو بترك واجب كترك بر الوالدين فهذا فسق وليس شركًا أكبر، وأما طاعة الشيطان وأوليائه بفعل

(١) جزء من حديث صحيح متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ج٦ ص٢٦١٢، برقم (٦٧٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج٣ ص١٤٦٩، برقم (١٨٣٩) عن عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . مرفوعا.

(٢) مجموع الفتاوى ج٧ ص٧٠.

صغائر الذنوب كالنظر إلى العورات فهذا ليس كفرًا ولا فسقًا بل صغيرة إذا أصر عليها صاحبها صار فاسقًا.

وقد فسر العلماء الطاعة في هذه الآية الكريمة والتي ترتب عليها وصف الله . عز وجل . لمن أقدم عليها بالشرك بأنها الطاعة في تحليل الحرام وتحريم الحلال.(١)

قال الإمام الواحدي . رحمه الله: "﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في استحلال الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ لأنَّ مَنْ أحلَّ شيئاً ممَّا حرَّمه الله فهو مشركٌ"(٢)

وقال الإمام السمعاني . رحمه الله: "﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ ومجادلتهم كانت في أكل الميتة؛ فإنهم كانوا يقولون: إنكم تأكلون مما قتلتموه، ولا تأكلون مما قتله الله . تعالى فنزلت الآية.

﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ يعني: باستحلال الميتة، قال الزجاج(٣): في هذا دليل على أن استحلال الحرام، وتحريم الحلال يُوجب الكفر".(٤)

وأما استدلاله بقوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ (الأنعام:١)؛ حيث يقول: كل من حكم بغير ما أنزل الله أي حكم بتشريع غير الله فقد جعل هذا

(١) جامع البيان للطبري ج١٢ ص٨٧، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ج٢ ص٢٨٧، معاني القرآن للنحاس ج٢ ص٤٨٢، بحر العلوم للسمرقندي ج١ ص٤٧٩، تفسير القرآن لابن أبي زمنين ج٢ ص٩٥، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ج٣ ص٢١٧١، النكت والعيون للماوردي ج٢ ص١٦٢، التفسير البسيط للواحدي ج٨ ص٤٠٢،٤٠٣، معالم التنزيل للبغوي ج٣ ص١٨٤، زاد المسير لابن الجوزي ج٢ ص٧٣.

(٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي ص٣٣٧.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ج٢ ص٢٨٧.

(٤) تفسير السمعاني ج٢ ص١٤٠.

الغير عَدْلًا مساويًا للـه الذي لـه وحده حق التشريع للخلق، ومن جعل لله عَدْلاً فقد جعل له شريكا وكفر بذلك كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾.(١)

فيُجاب عليه بأنه ليس كل من حكم بتشريع غير ما شرعه الله . عز وجل . قد جعل هذا الغير عَدْلًا مساويًا للـه، ولكن يجب التفريق بين حالتين في الحكم بغير ما أنزل الله.

الحالة الأولى: إذا كان الحاكم أو القاضي الذي يحكم بتشريع غير ما شرعه الله يرى أن هذا التشريع الذي يحكم به أفضل من شريعة الله . عز وجل . وأنّ شرع الله . عز وجل . لا يحقق العدل ولا المصلحة، فهذا كفرٌ أكبر.

والحالة الثانية: إذا كان الحاكم أو القاضي الذي يحكم بغير ما أنزل الله مؤمنًا بحكم الله، وأنّه هو العدل والمصلحة دون سواه، وفي نفس الوقت يحكم بغير ما أنزل الله لمعنى آخر غير الجحود والإنكار فالحكم في هذه الحالة لا يكون كفرا، وإنما هو معصية.

قال الشيخ محمود شلتوت . رحمه الله . في حكم من حكم بغير ما أنزل الله:".. والحكم بغيره، إنّ كان مبنيًا على اعتقاده أن غيره أفضل منه وأنّه هو لا يحقق العدل ولا المصلحة، ردّة يخرج بها القاضي عن الإسلام. أمّا إذا كان القاضي الذي حكم بغيره مؤمنًا بحكم الله، وأنّه هو العدل والمصلحة دون سواه، ولكنّه في بلد غير إسلامي، أو بلد إسلامي مغلوب على أمره في التحكيم والتشريع، واضطر أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وراء الجحود والإنكار فإن الحكم في تلك الحالة لا يكون كفرًا، وإنما يكون معصية، وهو نظير من يتناول الخمر وهو يعتقد حرمتها".

سادسًا: وأما قوله: أنـه لـو صح عن ابن عباس قول (كفر دون كفر) ولو لم يكن له مخالف من الصحابة، لَمَا كان هذا القول حجة، لأنه لا حجة في قول الصحابي إذا خالف نص الكتاب والسنة.

(١) الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز ص٩٥٤،٩٥٥.

فهذا كلامٌ صحيح في ذاته، فإن قول الصحابي إذا خالف صريح الكتاب أو صريح وصحيح السنة لا يُؤخذ به، لكن هذا الكلام لا ينطبق على هذه المسألة التي معنا، فإن الله . عز وجل . وصف الذين لا يحكمون بما أنزل بأنهم كافرون، وهذا الكفر يصح أن يكون مرادًا به الكفر الأكبر، ويصح أن يراد به الكفر الأصغر وقد بين عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . بأن المراد به الكفر الأصغر، فحينئذ ينبغي أن نأخذ بقوله، وأن ندع قول من خالفه من الخوارج بأن المراد بالكفر الكفر الأكبر.

ومن المعلوم أن قول الصحابي حجة عند أكثر المفسرين، وتفسيره مقدم على تفسير غيره، لأنه أعلم بتأويل القرآن من غيره، لا سيما إذا كان هذا القول قول حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما.

يقول الإمام ابن كثير . رحمه الله . في مقدمة تفسيره . في بيان منزلة قول الصحابي في التفسير: "والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة، وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه".(١)

ويقول الإمام الزركشي . رحمه الله: "واعلم أن القرآن قسمان: أحدهما ورد تفسيره بالنقل عمن يعتبر تفسيره وقسم لم يرد، والأول ثلاثة أنواع: إما أن يرد التفسير عن النبي . صلى الله عيه وسلم . أو عن الصحابة أو عن رؤوس التابعين فالأول يبحث في عن صحة السند، والثاني ينظر في تفسير الصحابي فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتمادهم وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه وحينئذ إن

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٩.

تعارضت أقوال جماعة من الصحابة فإن أمكن الجمع فذاك وإن تعذر قدم ابن عباس لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشره بذلك حيث قال: "اللهم علمه التأويل"(١).(٢)

وقد قال عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في مناظرته المشهورة مع الخوارج حين قالوا له: ما جاء بك؟ فقال: "جئتكم من عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله".(٣)

ويقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله: "يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل".(٤)

وقد ذكر الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في تاريخ بغداد أنه: "أُدخل رجلٌ من الخوارج على المأمون، فَقَالَ: ما حملك على خلافنا؟ قَالَ: آية في كتاب الله تعالى. قَالَ: وما هي؟ قَالَ قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة ٤٤)، فقَالَ له المأمون: ألك علم بأنها مُنَزَّلةٌ، قَالَ: نعم، قَالَ: وما دليلك؟ قَالَ: إجماع الأمة، قَالَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج٥ ص٢١٥، برقم (٣١٠٢)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة، فوضعت له وضوءا من الليل، فقالت له ميمونة: وضـــع لك هذا عبد الله بن عباس. فقال: " اللهم فقه في الدين، وعلمه التأويل ". وقد صحح إسناده الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج٢ ص١٧٢.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص٢٠٩، برقم (٩٣٨) بإسناد صحيح . انظر سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي ج١ ص٢٩٧ . ٣٠٠، برقم (٣٠٨).

(٤) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ج٣ ص٢٨٩.

فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل، فارض بإجماعهم في التأويل قَالَ: صدقت السلام عليك يا أمير المؤمنين".(١)

سابعاً: وأما قوله: إن التابعين هم الذين ثبت عنهم الخلاف في هذه المسألة (يعني كفر من لم يحكم بما أنزل الله): فقال الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدّي إنه الكفر الأكبر، وقال طاووس وعطاء إنه الأصغر.

فأقول إن المروي عن الحسن البصري أنه قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، نزلت في اليهود، وهي علينا واجبةٌ، وقد تقدم بيان ضعف هذا الأثر عنه.

والثابت عن إبراهيم النخعي أنه قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورَضي لهذه الأمّة بها"، وفي رواية أخرى . قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، قال: نزلت في بني إسرائيل، ثم رضى بها لهؤلاء.

وهذان الأثران، والأثر المروي عن الحسن على فرض صحته إليه ليس فيها التصريح من النخعي أو الحسن . رحمهما الله . أن المراد بالكفر في الآية الكفر الأكبر، غاية ما في هذه الآثار أن حكم هذه الآية عام وليس خاص باليهود فقط، وهذا ما نقول به، أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله فمن شاركهم في الجحود فهو كافر كفرًا اعتقاديا ومن لم يشاركهم في الجحود فكفره عملي لأنه عمل عملهم فهو بذلك مجرم آثم ولكن لا يخرج بذلك عن الملة.

هذا ولم أجد هذا القول (يعني أن الكفر الوارد في الآية كفر أكبر) عن سعيد بن جبير . رحمه الله.

---

(١) تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ج١٠ ص١٨٣، ١٨٤.

وأما السدي فقد روي عنه أنه قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلتُ، فتركه عمدًا وجار وهو يعلم، فهو من الكافرين.

وهذا الأثر ضعيف كما بينت ذلك في تخريجه(١)، ولو سلمنا بصحته لما كان فيه حجة؛ لأنه ليس فيه ما يدل على أنه يقصد الكفر الأكبر، فيحمل على الأصغر كما حُمل الأثر الوارد عن ابن مسعود، وإلا فيلزم من ذلك تكفير عصاة المسلمين، لأن أكثر العصاة يعصون الله عمدًا.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الظالم في الحكم لا يكفر، فقال: " وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف وقال الله . عز وجل: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ (المائدة: ٤٤)، و ﴿الظَّالِمُونَ﴾ و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾.(٢)

وبناء على ما سبق نرى أنه ليس هناك من التابعين من يقول بأن الكفر في الآية كفر أكبر كما يزعم سيد فضل، وإنما الذي قال بهذا القول أسلافه من الخوارج وقد تقدم ذكر ذلك.

(١) ينظر هامش ص٣٠.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج٥ ص٧٤.

الخاتمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد

ففي نهاية هذا البحث من المناسب أن أذكر جملة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١ . أن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وإن كانت نزلت في اليهود، إلا إنها عامة في أهل الملل جميعًا لأن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب.

٢ . الكفر نوعان: كفر أكبر يخرج من الملة، وكفر عملي أصغر لا يخرج من الملة وهو معنى قول عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . كفر دون كفر.

٣ . الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا أكبر ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر، وذلك بحسب حال الحاكم.

٤ . إذا لم يحكم المسلم بما أنزل الله جاحداً لحكم الله عز وجل، أو مستحلا للترك فهو كافر كفرا أكبر يخرج من الملة، وإذا اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وكان مقرا به، لكنه تركه لغير جحود أو استحلال فهو كافر كفرا أصغر وهو ما يسمى بالكفر العملي الذي لا يخرج من الملة.

٥ . قوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ليست محصورة في الحكام فقط كما يزعم الخوارج وإنما هي للناس عامة.

٦ . حجة الخوارج الذين يقولون بأن الكفر في الآية كفر أكبر داحضة منقوضة، والإنسان لا يكفُر إلا إذا جحد أو أنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

٧ . من صفات الخوارج قديمًا وحديثًا قلة العلم والفهم، واتباع المتشابه.

ثانياً: التوصيات:

١. دراسة شبه الخوارج للرد عليها حتى لا يُفتن بها شباب المسلمين.

٢ . ضرورة أن ينتدب الأزهر الشريف من علمائه المخلصين من يقوم بدراسة أصول الفكر التكفيري ومناهجه للعمل على تفنيده ونقضه.

٣ . ضرورة نشر مثل هذه الأبحاث وتوزيعها على المكتبات في الجامعات، والمساجد، ومراكز الشباب للحد من انتشار الفكر التكفيري بين أبناء الأمة.

٤ . ترجمة الأبحاث القيمة التي تعالج قضايا التكفير للغات الرئيسية في العالم حتى ينتفع بها المسلمون في شتى بقاع الأرض.

فهرس المراجع

١. الإبانة الكبرى لابن بطة، ط: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
٢. أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٣. أحكام القرآن للجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤. إرشاد العقل السليم لأبي السعود العمادي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥. أسباب النزول للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح – الدمام، ط٢.
٦. أضواء البيان للشنقيطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان،١٤١٥ هـ.
٧. إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر العربي . القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت . ط١، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٢م.
٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ . ١٤١٨هـ.
٩. الإيمان لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، ط: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.
١٠. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة.
١١. البرهان في علوم القرآن للزركشي، ط١، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
١٢. تاريخ الإسلام للذهبي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
١٣. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
١٤. تأويلات أهل السنة للماتريدي، ط: دار الكتب العلمية . بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.
١٥. تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.
١٦. تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله المروزي، ط: مكتبة الدار . المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٧. تفسير ابن المنذر، ط: دار النشر: دار المآثر . المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.
١٨. التفسير البسيط للواحدي، ط: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١.
١٩. تفسير الراغب الأصفهاني، ط: كلية الآداب . جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩م.
٢٠. تفسير السمعاني، ط: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٢١. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٢. تفسير القرآن لابن أبي زمنين، ط: الفاروق الحديثة . مصر/ القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.
٢٣. تفسير المراغي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١.

٢٤. تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب .١٩٩٠م.
٢٥. تفسير عبد الرزاق الصنعاني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٢٦. تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ط: دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.
٢٧. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م.
٢٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ط: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ.
٢٩. الثقات لابن حبان البستي، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١.
٣٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ط: مؤسسة الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، ط١.
٣١. جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلائي، ط: عالم الكتب – بيروت، ط٢.
٣٢. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ط: مؤسسة الريان . دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣٣. الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز.
٣٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
٣٥. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، ط: مكتبة المعارف – الرياض.
٣٦. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.
٣٧. الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ..
٣٨. الحاوي الكبير للماوردي، ط: دار الفكر . بيروت.
٣٩. الذخيرة للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٤٠. روح البيان لإسماعيل حقي، ط: دار الفكر – بيروت.
٤١. روح المعاني للألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
٤٢. زاد المسير لابن الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت.
٤٣. زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي.
٤٤. السراج المنير للخطيب الشربيني، ط: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥هـ.
٤٥. سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، ط: دار الفاروق.
٤٦. السنة لأبي بكر الخلال، المحقق: د. عطية الزهراني، ط: دار الراية – الرياض، ط١.
٤٧. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي.

٤٨. سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ـ محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، ط١.
٤٩. سنن الترمذي، ط: دار الرسالة العالمية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، عبد اللطيف حرز الله (جـ ١)، أحمد برهوم (جـ ٢)، محمد كامل قرة بللي (جـ ٣)، هيثم عبد الغفور (جـ ٤)، جمال عبد اللطيف (جـ ٥)، سعيد اللحام (جـ ٦)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩.
٥٠. سنن سعيد بن منصور، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.
٥١. السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.
٥٢. سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ٢،١، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفى الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨)، ط: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٨م.
٥٣. سير أعلام النبلاء للذهبي، المحقق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ط٣.
٥٤. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ط: وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥٥. شرح النووي على صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.
٥٦. الشريعة لأبي بكر الآجري، ط: دار الوطن ـ الرياض / السعودية، ط٢، ١٤٢٠ هـ.
٥٧. صحيح البخاري، ط: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
٥٨. الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور للدكتور حكمت بن بشير ياسين، ط: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة المدينة النبوية، الطبعة: الأولى،١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.
٥٩. الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي الوادعي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٤.
٦٠. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦١. الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
٦٢. الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، المحقق: عبد الله القاضي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
٦٣. الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الوعي – حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
٦٤. طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦٥. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
٦٦. الطبقات الكبرى لابن سعد، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٦٧. غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، ط: مكتبة ابن تيمية.
٦٨. فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة . بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٩. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد عليش المالكي، ط: دار المعرفة.
٧٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط: مكتبة الخانجي – القاهرة.
٧١ . في ظلال القرآن لسيد قطب، ط: دار الشروق . القاهرة.
٧٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، ط: دار القبلة للثقافة، ط١.
لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٧٣. لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٧٤. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، ط: دار القلم . الدار الشامية . سوريا / دمشق . لبنان / بيروت، ط٢.
٧٥. اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان، ط١.
٧٦. محاسن التأويل للقاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١.
٧٧. المحرر الوجيز لابن عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى . ١٤٢٢هـ.
٧٨. المحكم والمتشابه في القرآن الكريم للدكتور إبراهيم خليفة، ط: دار نهضة مصر، ط١، ٢٠١٢م.
٧٩. مدارج السالكين لابن القيم، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ٤١٦ هـ . ١٩٩٦م.
٨٠. مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٨١. مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى الفراء، ط: دار العاصمة . الرياض، ط١، سنة ١٤١٠هـ.
٨٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٨٣. مسند أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١م.
٨٤. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.
٨٥. مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣.

٨٦. مصنف عبد الرزاق، ط: المكتب الإسلامي. بيروت، ط٢ ، ١٤٠٣هـ.
٨٧. المصنف لابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ط١.
٨٨. معالم التنزيل للبغوي، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ. ١٩٩٧م.
٨٩. معالم في الطريق لسيد قطب، ط: دار الشروق، ط٦، ١٣٩٩هـ .١٩٧٩م.
٩٠. معاني القرآن للنحاس، ط: جامعة أم القرى . مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩١. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ط: عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨م.
٩٢. المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.
٩٣. المغني لابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة.
٩٤. مفاتيح الغيب للرازي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة . ١٤٢٠هـ.
٩٥. مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ.
٩٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط: دار ابن كثير. دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب . دمشق، بيروت)، ط١، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م.
٩٧. الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، ط: مؤسسة الحلبي.
٩٨. الموافقات للشاطبي، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٩٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١.
١٠٠. الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة المقري، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، ط١.
١٠١. الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ط: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٠٢. الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، ط: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٠٣. نظم الدرر للبقاعي، ط: دار الكتاب الإسلامي . القاهرة.
١٠٤. النكت والعيون للماوردي، ط: دار الكتب العلمية . بيروت / لبنان.
١٠٥. الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، ط: مجموعة بحوث الكتاب والسنة . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ . ٢٠٠٨م.
١٠٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم، الدار الشامية . دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث: ٢٣٧٨

مقدمة: ٢٣٨٠

مشكلة البحث: ٢٣٨٥

حدود البحث: ٢٣٨٦

الدراسات السابقة: ٢٣٨٦

خطة البحث: ٢٣٨٧

منهج البحث: ٢٣٨٨

المبحث الأول: تفسير أهل السنة للآية الكريمة ٢٣٨٩

المطلب الأول: أقوال أهل السنة في تفسير الآية الكريمة. ٢٣٨٩

المطلب الثاني: مناقشة أقوال أهل السنة والجماعة في تفسير الآية والترجيح بينها. ٢٤٠٢

المبحث الثاني: تفسير الخوارج للآية الكريمة ٢٤١٣

المطلب الأول: تفسير الخوارج قديمًا وحديثًا للآية الكريمة. ٢٤١٣

المطلب الثاني: نقد مذهب الخوارج في تفسير الآية، والرد عليهم. ٢٤٣٥

الخاتمة: ٢٤٥٥

فهرس المراجع ٢٤٥٧

فهرس الموضوعات ٢٤٦٢